# مرسوم بقانون رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٧٦

## باصـــــــدار

## قانون التأمـين الاجتماعـى

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمـير دولـة البحـرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون العمل فى القطاع الاهلى رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٧٥ فى شأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة ،

وعلى القانون رقم ( ١ ) لعام ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بما هو آت :**

**المـــادة الاولـى**

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعى بأحكام القانون المرافق ·

**المـــادة الثانيـة**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للخاضعين لاحكامه ·

**المـــادة الثالثـة**

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه وتعتبر من التدابير التنفيذية اللازمة لـه ·

**المـــادة الرابعـــة**

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيـذ هـذا القانون وينشر فى الجريدة الرسميـة ، ويعمل بـه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ·

**امـير دولـة البحريـن**

**عيسى بن سـلمان آل‌خليفـة**

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٦هـ ·

الموافق ٢٩ يونيو ١٩٧٦م ·

# قانـــون
# التأمـــين الاجتماعـــى

## البـــاب الاول

## فى نظام التأمين الاجتماعى ومجال تطبيقـه والتعاريف

### مـــادة ـ ١ ـ

يسمى هذا القانون « قانون التأمـين الاجتماعى » ويشمل فروع التأمينات التالية :ـ

١ ـ التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ٠

٢ ـ التأمـين ضد اصابات العمل ٠

٣ ـ التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض أو الامومـة ٠

٤ ـ التأمين ضـــد التعطل ٠

٥ ـ التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص واصحاب المهن الحرة ٠

٦ ـ التأمين على اصحاب العمل ٠

٧ ـ المنـح العائليـة ٠

٨ ـ فروع التأمين الاخرى التى تدخل فى نطاق الضمان الاجتماعى ٠

ويطبق كل من الفرعين الاولين وفقا للاحكام التالية ، على أن توسع الحماية التى يكفلها هذا القانون فى مراحل قادمة بتنفيذ فروع التأمينات الاجتماعية الاخرى ، ويصدر ذلك بقرارات من مجلس الوزراء ٠

### مـــادة ـ ٢ ـ

تسرى أحكام هذا القانون الزاميا على جميع العاملين دون أى تمييز فى الجنس ، أو الجنسية ، أو السن الذين يعملون بموجب عقد عمل لمصلحة صاحب عمل أو أكثر أو لمصلحة منشأة من منشآت القطاع الخاص والقطـاع التعاونى أو المشترك وكذلك العاملين فى المؤسسات والهيئات العامة ممن لم يرد بشأنهم نص خاص ، وكذلك الموظفين والعمال الذين لايسرى فى شأنهم القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ وذلك كله مهما كانت مدة العقد أو طبيعته أو شكله ومهما كان مبلغ أجر العامل أو نوعـه وسواء أدى العمل طبقا للعقد داخل البلاد أو أدى لصالح صاحب العمل خارجهـا وسـواء كان التكليف بالعمل بالخارج لمدة محددة أو غير محددة ٠

### مـــادة ـ ٣ ـ

يستثنى من تطبيق أحكام هـذا القانون الفئات التاليـــة :ـ

١ ـ موظفو الحكومة ومستخدموها البحرينيون المعينون على درجات فى الميزانية العامة للدولة أو ميزانيـة البلـديات وسائر الهيئات المحلية الخاضعون لقانون معاشات ومكافآت التقاعـــد ٠

٢ ـ أفراد وضباط قوة الدفاع والامن العام ٠

٣ ـ العاملون فى المؤسسات العامة والهيئات العامة الذين يرد نص قانونى باستثنائهم ٠

٤ ـ الموظفون الذين يعملون فى الهيئات السياسية من جنسية الهيئة ٠

٥ ـ الموظفون الذين يعملون فى البعثات الدولية ٠

٦ ـ ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها وغيرهم من العاملين بها ٠

٧ ـ خدم المنازل ، ولا يعتبر فى حكمهم السائق الخاص أو الحراس وعمال المصاعد وعمال الحدائق ومن اليهم ٠

٨ ـ العمال الذين يشتغلون فى الاعمال الزراعية ولا يدخل من بينهم العمال الذين يشتغلون فى المؤسسات الزراعية التى تقوم بتصنيع أو تسويق منتوجاتها والعمال الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل أو اصلاح الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة والعمال الذين يشتغلون بادارة أو حراسة الاعمال الزراعية ٠

٩ ـ أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون معه ويعولهم فعلا ، ويقصد بأفراد الاسرة الزوجة أو الزوجات ، والابناء والاخوة الذين تقل اعمارهم عن ١٨ سنة ، والبنات والاخوات غير المتزوجات ، والوالدان ٠

١٠ـ العمال الذين يشتغلون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تستغرق بطبيعتها أكثر من ثلاثة شهور ، ولا تدخل عادة بطبيعتها فى نشاط من يستخدمونهم ٠

١١ـ العمال غير البحرينيين الذين تنتدبهم فروع الشركات الاجنبية العاملة فى البحرين من شركاتها الام فى الخارج أو أحد فروع تلك الشركات للعمل فى البحرين لمدة لا تزيد عن ( ١٢ ) شهرا بقصد التدريب على أساليب العمل ٠

ويجوز بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ، بعد موافقة مجلس الادارة أن تخضع للقانون الفئات سالفة الذكر كلها أو بعضها ، ويبين القرار شروط واجراءات الانتفاع من التأمين وطريقة حساب الاجور والمزايا والمنافع والمعاشات والتعويضات التى ينتفعون بها ٠

ويطبق هذا القانون على مراحل تأخذ فى اعتبارها حجم المنشأة ، ويصدر ذلك بقرارات من وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

**مـادة ـ ٤ ـ**

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

١ ـ بالهيئة العامة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٠

٢ ـ بمجلس الادارة : مجلس ادارة الهيئة العامة ٠

٣ ـ بالمدير : مدير الهيئة العامة ٠

٤ ـ بصاحب العمل : كل من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لاحكام هذا القانون سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو منشأة من منشآت القطاع الخاص أو القطاع التعاونى أو المشترك ٠

٥ ـ بالمـــؤمن عليـــه : العامل الذى تسرى عليـه احكام هذا القانون حتى ولوكان فى فترة الاختبار أو تلميذا مهنيا أو تحت التدريب ٠

ولا يعتبر من المؤمن عليهم طلبة المدارس الذين يلتحقون لدى صاحب العمل بقصد التدريب ما لم يكن التحاقهم بقصد التدرج فى العمل ٠

٦ ـ بالاجـــــــــر : كل ما يعطى للمؤمن عليه نقدا بصفة دوريـة أو منتظمة مقابل عمله سواء كان يدفـــع بالشهر أو بالاسبوع أو باليوم أو بالساعة أو بالقطعة أو بالانتاج ٠

٧ ـ باصـــابـة العمـــل : الاصابة بأحـد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم ٣ المرافق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع للعامل اثناء تأديـة العمل أو بسببـــه ٠

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابـه لمباشرة عمله أو عودتـه منه ، أو اثناء طريقه من محل عمله الى المكان الذى يتناول فيه طعامه داخل مكان العمل ويشترط دائما أن يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطـــريق الطبيعى ، وكـذلك اثنـاء تنقلاته التى يقوم بها بناء على تعليمات صاحب العمل أو اثناء السفر بتكليف منه أو ممن يقوم مقامـه ٠

٨ ـ بالعجـز غـــير المهنـى: كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو قبل بلوغ المؤمن عليها الخامسة والخمسين ويستحيل معه، بسبب بتر أحد الاعضاء أو الاصابة بعاهة ، أو بسبب الحالـــة الصحية المتأخرة جسديا أو عقليا أو نفسيا ، كسب ثلث الاجر السابق من المهنة الاعتيادية أو مهنة مماثلة ، وينتظر دوامه ستة اشهر أو أكثر مع مراعاة الامكانيات والملكات الجسدية والعقلية والتكوين المهنى والسن ، ويتم ذلـك حسب تقـدير اللجنـة الطبيـة المختصـة المنصوص عليها فى القانون ٠

٩ ـ بـالمستحقـــــين : ذوو الحقوق المنتفعون من أحكام هذا القانون طبقا للشروط الواردة به وهم :

أرملة أو أرامل المتوفى المؤمن عليه أو صاحب المعـاش ، واليتـامى واليتيمـات من ابنائـه وبناتـه ، واخوته واخواته، وأب وأم المتوفى ، وابناء الابن المتوفى وبناته ٠

١٠ـبالمستفيـــــــــد : المؤمن عليه الذى يستحق طبقا لا حكام هـذا القانون أيا من مزاياه ومنافعـه أو المعاش أو التعويض ٠

١١ـ اللجنة الطبية المختصة: اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لتقرير العجز أو درجته أو نوعـــه ٠

١٢ـ اللجنة الطبيةالاستئنافية: اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لاستئناف قرارات اللجنة الطبية المختصة أمامها ٠

١٣ـ قانـــون العمـــــل : قانون العمل السارى المفعول وقت العمل بهذا القانون ٠

**مـــادة ـ ٥ ـ**

يكون خضوع أصحاب العمل والعمال للقانون الـزاميـــا ٠

**مـــادة ـ ٦ ـ**

يكون التطبيق الفعلى لفرعى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين ضد اصابات العمل على مراحل طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرارات من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة ، ويحدد فى هذه القرارات :ـ

أ ـ تاريخ وضع المرحلة الاولى للتأمـين موضع التطبيق وتاريخ أية مرحلة تالية ٠

ب ـ فئات اصحاب العمل والعمال الخاضعين للتأمين حين المرحلة الاولى وفى كل مرحلة تالية ٠

وكل منشأة من منشآت اصحاب العمـل يطبق فى شأنها القانون لاول مرة طبقا لاحكام القرار الوزارى المشار اليه تستمر ملزمة بتطبيقه حتى ولو فقدت فيما بعد أيا من شروط التطبيق ٠

واذا أسند صاحب العمل كل أو بعض أعماله الى مقاول أو مقاولين من الباطن واستوفوا معا شروط التطبيق سرى عليهم القانون حتى ولو كان صاحب العمل الاصلى أو المقاول من الباطن كل بمفرده غير مستوف لها ، ويعتبر صاحب العمل والمقاول أو المقاولون من الباطن ملتزمين بالتضامن فى تنفيذ أحكام هذا القانون سواء باشر عمال المقاول من الباطن أداء اعمال صاحب العمل الاصلى باشرافه أو بعيدا عنه وسواء كان العمال يستخدمون الآلات والمعدات والمواد الخام الخاصة بـه أولا يستخدمونها ٠

## البـــاب الثـــانى

## فى انشاء الهيئـــة العامة للتأمينات الاجتماعيـــة ونظام اداراتهـــا

### الفصـــــل الاول

### انشـــــاء الهيئـــة العـــامـــة

**مـــادة ـ ٧ ـ**

تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلـة تسمى « الهيئـة العامة للتأمينات الاجتماعية » وتكون لها شخصيـــة اعتبارية مستقلة ، وتخضع لاشراف وزير العمل والشئون الاجتماعية ، ويكون مقرها الرئيسى مدينة المنامة ٠

ويكون للهيئـة فروع محليـة فى المناطق والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة ٠

### الفصـــــل الثانى

### مجلس الادارة

**مـــادة ـ ٨ ـ**

١ ـ يقوم على ادارة الهيئة العامة مجلس ادارة برئاســة وزير العمل والشئون الاجتماعية ، ويتكون المجلس من خمسة

عشر عضوا من بينهم الرئيس ، ويكون تشكيل اعضائـه على الوجـه التالى :ـ

أ ـ سبعة أعضاء يمثلون الحكومة على الوجه التالى :

ـ مدير ادارة العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعيـــة ٠

ـ مدير عام مؤسسة نقد البحرين ٠

ـ مدير الهيئـة العامـة لصندوق التقاعـد ٠

ـ مدير ادارة الشئون القانونية بوزارة الدولـة للشئون القانونية ٠

ـ مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ٠

ـ مندوب عن وزارة التنمية والصناعة ٠

ـ مدير الصحة العلاجية بوزارة الصحة ٠

ب ـ ثلاثـة أعضاء من أصحاب العمل الخاضعين لهذا القانون ٠

جـ ـ ثلاثة أعضاء من العمال من ذوى الكفاءات العليا فى أعمالهم ، على أن يكونوا من المؤمن عليهم ٠

د ـ المديـــــــر ٠

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيين واعفاء ممثلى اصحاب العمل والعمال فى المجلس ٠

٢ ـ مدة العضوية فى المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ٠

٣ ـ يعقد المجلس جلسة عادية مرة كل شهر على الاقل وذلك بناء على دعوة من رئيسه ، كما يعقد جلسات استثنائية اذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب مقدم من سبعة أعضاء على الاقل ٠ وتتخذ القرارات بأكثرية الاصوات وبحضور ثمانية أعضـاء على الاقـل من بينهم ممثل لكل من أصحاب العمل والعمال على الاقل ٠

٤ ـ يدعو المجلس عند الاقتضاء خبراء مختصين للاشتراك فى اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت ٠

٥ ـ للمجلس أن يشكل من بين أعضائـه لجنة أو لجانا خاصة لمهمة أو مهام خاصة يحددها قرار التشكيل ، ولـه أن يضم اليها خبراء متخصصين ٠

٦ ـ تحدد مكافآت رئيس المجلس واعضائـه واعضاء اللجان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمـــل والشئون الاجتماعية ٠

٧ ـ يسمى المدير أمين سر المجلس ٠

## مـــادة ـ ٩ ـ

يمارس مجلس الادارة الاختصاصات التالية :

١ ـ الاشراف على تنفيذ القانون واللوائح والقرارات النافذة واتخاذ كل تدبير يراه ضروريا لبلوغ أهدافه ولتحسين

سير العمل بالهيئة العامة ٠

٢ ـ اقرار اللوائح التنفيذية لعرضها على وزير العمل والشئون الاجتماعية للتصديق عليها ٠

٣ ـ تحديد نطاق التطبيق الاولى للقانون وتحديد مراحل التطبيق التالية وفقا للمادة ٦ السابقة ٠

٤ ـ اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية دون التقيد بالقواعد والنظم واللوائح الحكومية ودون الرجوع الى وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ٠

٥ ـ اقرار الخطة الحسابية ، والميزانية التقديرية ، والتقرير المالى والحساب الختامى السنوى للهيئة العامة ٠

٦ ـ وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الهيئة العامة والتصديق على مجالات توظيفها ٠

٧ ـ دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعى ٠

٨ ـ ممارسة الوظائف الاخرى التى يعهد اليه بها هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تطبيقا لاحكامه أو أى نص تشريعى آخر ٠

٩ ـ تعيين الخبير أو الخبراء الاكتواريين لفحص واعداد المركز المالى للهيئة العامة ٠

١٠ـ أية موضوعات أخرى يحيلها للمجلس وزير العمل والشئون الاجتماعية أو المدير ٠

**مـــادة ـ ١٠ ـ**

يجب احالة القرارات المتخذة من قبل مجلس الادارة الى وزير العمل والشئون الاجتماعية خلال ثمانية أيام من تاريخ اقرارها ، فاذا لم يعتمدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة تصبح نافـذة المفعول ٠ ويمكن لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يعيد لمجلس الادارة القرارات التى لا يوافق عليها ٠ وتسجل القرارات المعادة بصورة الزامية فى جدول أعمال الجلسة التالية للمجلس وفى هذه الحالة لا يمكن لمجلس الادارة الاصرار على قراره الاول الا اذا صوت فى جانبه اثنا عشر عضوا على الاقل من الاعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت ٠

**مـــادة ـ ١١ ـ**

تخصص أموال الهيئة العامة ومواردها لتقديم المزايا والمنافع والمعاشات والتعويضات المنصوص عليهـا فى هـــذا القانون ، وتغطية نفقاتها الادارية ، وذلك وفقا للاحكام الواردة فى هذا القانون ٠

ولا يجوز لمجلس الادارة السماح بأن تتجاوز النفقات الادارية السنوية للهيئة العامة سبعة بالمائة من الموارد الناتجة من الاشتراكاتالمدفوعة من أصحاب العملوالمؤمن عليهم الا بقرار من مجلس الوزراء على ألا تجاوز عشرة بالمائة من تلك الموارد ٠

ويجوز الاستثناء بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية من القيد الوارد بالفقرة السابقة خـــلال السنتين الاوليين من بداية التطبيق الفعلى ٠

## الفصل الثالث

## المديـر والجهـاز الادارى

### مـــادة ـ ١٢ ـ

يكون تعيين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير العمل والشئون الاجتماعيـــة ويحـدد قرار التعيين راتب المدير ومخصصاته ويكون اعفاؤه من منصبه بذات الطريقة ٠

ولوزير العمل والشئون الاجتماعية الصلاحيات المقررة للوزير بالنسبة لشئون الموظفين الخاصة بالهيئة العامة ٠

ويخضع المدير وموظفو الهيئة العامة ومستخدموها للقوانين والقواعد والنظم المعمول بها بشأن الموظفين والمستخدمين الحكوميين ٠

### مـــادة ـ ١٣ ـ

يمثل المدير الهيئة العامـة امام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى الاختصاصات الآتية على وجه الخصوص :ـ

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة وهو مسئول مسئولية مباشرة أمام وزير العمل والشئون الاجتماعية وأمـام مجلس الادارة ٠

٢ ـ ادارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته ، ويرأس موظفيها الـذين يلتزمون بالتقيـــد بأوامره وتوجيهاتـه وتعليماته المكتوبة ٠

٣ ـ دراسة واقرار المسائل المالية والاداريـة والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها ٠

٤ ـ عرض مشروع ميزانية الهيئة العامة وحساباتها الختامية على مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم ادائها ٠

٥ ـ ابلاغ الجهات المختصة بالحساب الختامى للهيئة العامة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليه واعتماده٠

٦ ـ موافاة وزارة العمل والشئون الاجتماعية واجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن نشاط الهيئة بصفـــة عامـة ٠

وللمدير أن يفوض غيره من موظفى الهيئة العامة فى ممارسة بعض اختصاصاته ٠

### مـــادة ـ ١٤ ـ

يتولى الاشراف على أعمال الحسابات بالهيئة العامـة محاسبـون ماليـــون من بين العاملـين بها تخطر بأسمائهم وتوقيعاتهم وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ومؤسسة نقد البحرين ، ويكون لهم وحـــدهم حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف الصادرة منها أو المسحوبة لصالحها ويمسك لكل فرع من فروع التأمين حسابات منفصلة خاصة به ٠

ويعين مجلس الادارة ما يصيب كل فرع من نفقات الادارة ، كما يحدد توزيع الموارد التى لا تخص فرعا معينا على مختلف الفروع ٠

## البـــاب الثالـث

## فى انشاء صناديق التأمين وتمويلها

## وقواعد تحديد اشتراكات التأمين ودفعها

### الفصل الاول

### انشـــاء صناديق التأمين وتمويلها

**مـــادة ـ ١٥ ـ**

ينشأ صندوق للتأمينات الاجتماعية ، ويكون مستقلا عن ميزانية الدولة ويتفرع عنه حساب لكل فرع من فروع التأمينات المشار اليها بالمادة ١ من هذا القانون ، وتتولى الهيئة العامة ادارته ٠

وتتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :ـ

١ ـ الاشتراكات الشهرية التى يؤديها أصحاب العمل عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزمون بسدادها للهيئة العامة أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليهم قبلها وفقا لاحكام القانون ٠

٢ ـ المبالغ التى يؤديها صاحب العمل للهيئة العامة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقا لقانون العمل أو المنصوص عليها فى عقود العمل أو لوائح النظم الاساسية أو الاتفاقيات الجماعية أو التى جرى العرف بدفعها وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك فى هذا القانون ٠

٣ ـ المبالغ الاضافية وفوائد التأخير المستحقة طبقا لاحكام هذا القانون ٠

٤ ـ المبالغ التى تؤديها الهيئة العامة لصندوق التقاعد الحكومى فى حالة تحويل اشتراكات المؤمن عليه وفوائدها عند انتقاله من القطاع الحكومى الى القطاع الذى يعامل فيه بقانون التأمين الاجتماعى ٠

٥ ـ القروض التى تؤديها الخزانة العامة للدولة عند الاقتضاء الى الصندوق لسد العجز الذى قد يظهره تقـدير المركز المالى اكتواريا ٠

٦ ـ الرسوم التى تتقرر وفقا للقانون ويؤديها أصحاب العمل أو المؤمن عليهم ٠

٧ ـ الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها ٠

٨ ـ حصيلة استثمار اموال الصندوق والموارد الاخرى الناتجة عن نشاطه ٠

**مـــادة ـ ١٦ ـ**

يفحص المركز المالى لكل فرع من فروع التأمـين فى الصندوق مرة على الاقل كل خمس سنوات بمعرفـــة خبـير اكتوارى أو أكثر ٠

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فاذا تبين من التقرير الذى يعده الخبير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص بالصندوق ، ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة فى الاغراض الآتية :ـ

١ ـ تسوية كل أو بعض العجز الذى تكون الخزانة العامة للدولة قد قامت بســـداده عن طريق القروض التى تؤديها للهيئة العامة لهذا الغرض ٠

٢ ـ زيادة المعاشات على ضوء الارقام القياسية لنفقات المعيشة بنسبة يحددها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

٣ ـ تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة ٠

أما اذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته جاز لمجلس الوزراء ـ بقرار منه بناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ـ منح الهيئة العامة قرضا لهذا الغرض أو زيادة نسبة اشتراكات التأمين التى يلتزم بها كل من صاحب العمل والعامل المؤمن عليه أو التى يلتزم بها أحدهما وفقا لما يظهره الخبير الاكتوارى فى تقريره بشأن اسباب العجز ٠

## الفصـــل الثانـــى

## فى قواعد تحديد اشتراكات التأمين ومواعيد دفعها والمبالغ الاضافية فى حالة عدم الاشتراك فى التأمين أو الاشتراك على أســاس أجــور غــير حقيقيـــة وفوائــد التأخــير فى الســـداد

### مـــادة ـ ١٧ ـ

تحسب اشتراكات التأمين المنصوص عليها فى هذا القانون على أساس مجموع الاجور التى يقبضها المؤمن عليــه شهريــا ٠

ويجوز أن تحسب الاشتراكات المستحقة عن كل شهر من شهور السنة سواء التى يؤديها صاحب العمل أو تلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم شهريا على أساس الاجر الكامل عن شهر يناير من كل سنة ٠

وبالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس الاجر الكامل عن الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى آخر شهر ديسمبر ثم يعاملون بعد ذلك على الاساس المبين بالفقرة السابقة ٠

كما يجوز بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم أن تؤدى الاشتراكات على أساس مبلغ مقطوع بدفعة واحدة عن السنة بكاملها أو عن جزء أو أجزاء منها ، أو أن تحدد اشتراكات التأمين بحسب درجات فئات الاجــور ٠

ويضم للاجر فى جميع الاحوال عناصر الاجر الاخرى التى تصرف نقدا للمؤمن عليهم بصفة دورية أو منتظمة ويحددها وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه ٠

ومع مراعاة أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية ـ بناء على اقتراح مجلس الادارة ـ قرارا بالطريقة التى يرى حساب الاشتراكات على أساسها ٠

وتحسب حقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم المبينة فى هذا القانون على أساس الاجور التى سددت على أساسها اشتراكات التأمين وفقا لاحكام القانون ٠

**مادة ـ ١٨ ـ**

فى حساب الاجر الشهرى لعمال اليومية يضرب الاجر اليومى فى ٣٠ ويكون الناتج هو الاجر الشهرى الذى يخضع لاشتراك التأمين ٠

كما يحسب الاجر الشهرى للعامل الذى يتقاضىأجره بالقطعة أو بالانتاج أو بالساعة على أساس المتوسط الشهرى لما تقاضاه عن مدة عمله الفعلية فى الثلاثة شهور الاخيرة ، وبالنسبة للعمال الجدد يؤخذ متوسط أجر العامل المماثل أساسا للحساب ٠

**مادة ـ ١٩ ـ**

يجب ألا يقل الاشتراك الذى يؤدى للهيئة العامةبالنسبة للعامل المؤمن عليه عن الاشتراك الذى يؤدى عن عامل يتقاضى الحد الادنى المقرر للاجر اليومى مضروبا فى ٣٠ ٠

**مادة ـ ٢٠ ـ**

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجب ألا يقل الاشتراك المؤدى بالنسبة للعامل المتدرج فى نهاية مدة تدرجه عن الاشتراك الذى يؤدى عن اجر العامل الذى يقوم بنفس العمل أو عمل مماثل لدى صاحب العمل أو المنشأة ٠

واذا كان العامل المتدرج لا يتقاضى اجرا تحمل صاحب العمل الاشتراك الذى يستحق على العامل بالاضافة الى التزامه كصاحب عمل وذلك على الاساس المبين بالمادة ١٩ السابقة ٠

**مادة ـ ٢١ ـ**

العامل الذى يعمل لدى أكثر من صاحب عمل يؤدى عنه بالنسبة لكل صاحب عمل على حدة كامل الاشتراكات التى يستلزمها هذا القانون وفقا للقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له بعد موافقة مجلس الادارة ٠

ويعتبر مجموع الاجور التى يتقاضاها من أصحاب العمل المتعددين هو أجره المعول عليه فى حساب الاشتراكات وفى تسوية حقوقه وحقوق المستحقين عنه المنصوص عليها فى هذا القانون وفقا للشروط والاوضاع التى تنص عليها القرارات الوزارية المشار اليها بالفقرة السابقة ٠

**مادة ـ ٢٢ ـ**

تحسب الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون على أساس الاجر الخاضع للاشتراك قبل استنزال أية استقطاعات تجرى عليه كالضرائب والرسوم المستحقة أو قد تستحق ، أو الديون أو الاقساط أو ما شابه ذلك ، وكذلك قبل استنزال الاستقطاعات الاخرى من الاجور بسبب الجزاءات أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير أو أيام الغياب بدون أجر أو غير ذلك من الاسباب التى تدعو لتخفيض الاجر ٠

**مادة ـ ٢٣ ـ**

يجب أن تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفا

أو كانت أجورهم لا تكفى لذلك ، وتعتبر حصة العامل فى الاشتراك التى يؤديها عنه صاحب العمل فى هذه الحالة فى حكم القرض ويكون الوفاء به طبقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون العمل .

**مـــادة ـ ٢٤ ـ**

فى حالة اعارة أحد العاملين بمنشأة خاضعة للقانون للعمل بمنشأة أخرى مع استمرار صلتـه بالمنشـأة الاولى ، تستمر المنشأة الاولى فى تحمل جميع التزامات التأمين قبل الهيئة العامة بما فيها حصـة المؤمن عليـه ، وهى وشأنها فى الاتفاق مع الجهة المستعيرة على طريقة الرجوع عليها بقيمـــة ما أدى من اشتراكات .

**مـــادة ـ ٢٥ ـ**

تحصل اشتراكات التأمين عن شهر التحاق العامل بالخدمة على أساس شهر كامل اذا بلغ عدد أيام العمل فيـه خمسة عشر يوما على الاقل ، كما تحصل الاشتراكات عن شهر الخروج من الخدمة على أساس شهر كامل أيضا اذا بلغت أيام العمل فيه خمسة عشر يوما على الاقل ، ولا تحصل الاشتراكات عن الشهرين المـذكورين اذا قلت أيـام العمل عن ذلـــك .

ومع عدم الاخلال بما يصدر من قواعد خاصة بالنسبة للتأمين على العمال المؤقتين والعرضيين وعمال المقاولات ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يحصل الاشتراك كامـلا عن الشهر الذى يلتحق فيه العامل بالخدمة لدى صاحب العمل حتى ولو انتهت خدمته خلال هذا الشهر .

**مـــادة ـ ٢٦ ـ**

عند حساب واداء اشتراكات التأمين المستحقة عن جميع عمال صاحب العمل يقرب كسر المائة فلس فى المجموع الى مائة فلس اذا كان يبلغ خمسين فلسا فأكثر ويهمل الكسر الذى يقل عن خمسين فلسـا .

**مـــادة ـ ٢٧ ـ**

تعتبر الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون المستحقة عن كل شهر سواء المقتطعة من أجور المؤمن عليهم أو التى يؤديها صاحب العمل واجبة الاداء للهيئة العامة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر الذى يلى الشهر المستحقة عنه الاشتراكات .

**مـــادة ـ ٢٨ ـ**

يلتزم صاحب العمل بدفع كامل مبلغ الاشتراكات المستحقة عليه وعلى العامل المؤمن عليه الى الهيئة العامة فى الميعاد المشار اليه فى المادة السابقة وهو وحده المسئول قبل الهيئة المذكورة عن دفعها ، وله مقابل ذلك أن يقتطع من أجر المؤمن عليه ما يقع على عاتقه من اشتراك فى كل مرة يدفع اليه أجوره .

واذا أهمل صاحب العمل اقتطاع حصة العامل فى اشتراك التأمين حين دفع الاجور فليس له أن يقتطع هذه الحصة فيما بعد بأية صورة من الصور .

**مـــادة ـ ٢٩ ـ**

يلتزم كل صاحب عمل خاضع للقانون لم يشترك فى التأمين عن كل أو بعض عمالـــه أو لم يـؤد الاشتراكات على

أساس الاجور الحقيقية أو لم يؤد مكافأة نهاية الخدمة المشار اليها بالبند ٢ من المادة ( ١٥ ) بأداء مبلغ اضافى للهيئة العامة قدره (٢٠٪) من الاشتراكات التى لم يؤدها أو من المبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة ، وتعتبر تلك المبالغ الاضافية واصل الاشتراكات ومبالغ النظم الخاصة والمبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة واجبة الاداء للهيئة العامة فور مطالبته بها كتابيا دون سند تنفيذى ٠

**مـــادة ـ ٣٠ ـ**

يجوز بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بنـاء على عرض مجلس الادارة تقسيط المبالغ المستحقـة نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين على خمس سنوات ، ويدفع صاحب العمل كل قسط فى نهاية كل سنة بفائدة قدرها ( ٥٪ ) ، وفى حالة التأخير عن دفعها مع فوائدها فى ميعـاد استحقاقها تعتبر واجبـة الاداء للهيئة العامة ويلتزم صاحب العمل بسدادها لها فور مطالبته بها كتابيا بخطاب مسجل بعلم الوصول علاوة على المبالـغ الاضافية المذكورة بالمادة السابقة ٠

**مـــادة ـ ٣١ ـ**

يجب على صاحب العمل دفع اشتراكات التأمين للهيئة العامة بالطريقة التى يحددها القرار الصـــادر من وزير العمل والشئون الاجتماعية ـ بناء على موافقة مجلس الادارة ـ فى خلال المهلة المشار اليها بالمادة ٢٧ السابقة ٠

واذا لم يتم الدفع فى هذا الميعاد تفرض على صاحب العمل فائدة قدرها خمسة بالمائـة من الاشتراك المستحق عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر ، ويتعين عليه سدادها للهيئة مع الاصل وتعتبر واجبة الاداء دون سند تنفيذى فور مطالبته بها كتابة بخطاب مسجل بعلم الوصول ٠

**مـــادة ـ ٣٢ ـ**

يصدر قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية يحدد دفع الاشتراكات المستحقة على بعض فئات العمال بواسطة طوابع تلصق على بطاقات أو دفاتر التأمين التى تعدها الهيئة العامة لهذا الغرض طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد فى القرار ٠

## الباب الرابع

## فى فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة

## بسبب غير مهنى

### الفصل الاول

### التمويل

**مـــادة ـ ٣٣ ـ**

يمول فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بما يلى :ـ

١ ـ الحصة التى يلتزم صاحب العمل بسدادها للهيئة العامة شهريا من اشتراك التأمين وقدرها ١١ بالمائة من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه ٠

٢ ـ الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وتقع على عاتقه بواقع ٧ بالمائة من أجره شهريا ٠

٣ ـ المكافأة المستحقة لكل مؤمن عليه طبقا لقانون العمل وفقا للبند ٢ من المادة ١٥ ٠

٤ ـ المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من هذا القانون وكذلك الفوائد المنصوص عليها بالمادة ٣١ منه ٠

٥ ـ اشتراكات المعاشات وفوائدها التى تحول عنـد الاقتضاء من الهيئة العامة لصندوق التقاعد الحكومى ٠

٦ ـ القروض التى ترصد فى الميزانية العامة للدولة بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني ٠

٧ ـ ريع استثمار أموال هذا التأمين ٠

٨ ـ الهبات والوصايا المتبرع بها للهيئة العامة لهذا الفرع من التأمين ٠

٩ ـ الموارد الاخرى التى تخصص لهذا التأمين ٠

## الفصـــل الثانى

## استحقاق معاشات الشيخوخـــة

### مـــادة ـ ٣٤ ـ

يستحق المؤمن عليه من الهيئة العامة معاش الشيخوخة وفقا لمدد اشتراكه فى التأمين سواء كانت متصلة أو متقطعة فى الحالات الآتية :ـ

١ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين سنة من عمره متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهر تأمـين على الاقل ، أو المؤمن عليها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسـين متى كانت مـدة اشتراكها ١٨٠ شهر تأمـين على الاقـــل ٠

ويخفض المعاش المستحق فى هذه الحالة بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ طلب صرف المعاش وفقا للجدول رقم ١ المرافق ٠ ويستحق صرف المعاش من الهيئة العامة فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ بـدايـة الفترة الـواردة بالجدول المشار اليه والتى تحدد على أساسها نسبة تخفيض المعاش أو من اليوم التالى لتاريخ انتهاء الخدمـة أيهما الحق ٠

ولا يسرى التخفيض بالنسب المشار اليها بالفقرة الثانية من هذا البند فى حالات طلب المؤمن عليه أو المستحقين عنه صرف المعاش لثبوت العجز أو وقوع الوفاة ٠

٢ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين سنة من عمره متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهر تأمين على الاقل، أو ببلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة من عمرها متى كانت مدة اشتراكها فى التأمين ١٢٠ شهر تأمين على الاقل ٠

٣ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد سن الستين من عمره والمؤمن عليها بعد سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة الاشتراك فى التأمين ١٢٠ شهر تأمين على الاقل منها ما لا يقل عن ٣٦ شهر تأمين متصلة خلال السنوات الخمس الاخيرة السابقة على انتهاء الخدمة ٠

ويحسب ضمن مدد الاشتراك فى التأمين بالبنود الثلاثة السابقة المدد التى يتقاضى خلالها المؤمن عليه بدلات يومية فى حالة عجزه المؤقت عن العمل بسبب اصابة العمل ، ولا يؤدى عن هذه المدد أى اشتراك فى التأمين ٠

**مادة ـ ٣٥ ـ**

يحسب للمؤمن عليه الذى كان مشتركا فى النظم الخاصة المشار اليها بالمادتين ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز أو الوفاة مدد بالقدر الذى يسمح به نصيبه فى اموال هذه النظم وفقا للجدول رقم ٤ المرافق اذا رغب فى ذلك بناء على طلب كتابى منه الى الهيئة العامة وتعامل تلك المدد بذات النسب التى يحسب على أساسها معاش المؤمن عليه ٠

كما يحسب للمؤمن عليه ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة مدة بالقدر الذى يسمح به المبلغ المؤدى عنه نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على التأمين وفقا للمادة ( ٣٩ ) ٠

وتقدر المدة المضمومة وفقا لسن المؤمن عليه وأجره وقت تطبيق القانون عليه والمبلغ المسدد لحسابه الى الهيئة العامة وذلك وفقا للجدول رقم ٤ المرافق ٠

وفى حالة رغبة المؤمن عليه عند انتهاء خدمته فى استلام مستحقاته ، فى النظم الخاصة المشار اليها بالمادتين (٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون تصرف له تلك المبالغ ولا تحسب له أية خدمة لتقرير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة للفترة التى سبقت تطبيق القانون ٠

**مادة ـ ٣٦ ـ**

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة اشتراكه فى التأمين مقابل أداء مبلغ اضافى يؤديه للهيئة العامة يقدر وفقا للجدول رقم ٤ المرافق، ويحدد المبلغ على أساس الاجر فى تاريخ بداية الاشتراك فى التأمين أو تاريخ تقديم الطلب ان كان بعد ذلك ، ويؤدى المبلغ المذكور اما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا للجدول رقم ٥ المرافق ٠

## الفصل الثالث

## استحقاق معاشات العجز والوفاة

## الناشئين عن سبب غير مهنى

**مادة ـ ٣٧ ـ**

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة بسبب غير مهنى قبل بلوغه سن الستين سنة أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو اذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة فى أى سن استحق المعاش للمؤمن عليه أو المؤمن عليها أو المستحقين عنهما بالشروط الآتية :ـ

أ ـ اذا بلغت مدة الاشتراك فى التأمين ٦ شهور متصلة على الاقل قبل حدوث العجز أو وقوع الوفاة مباشرة ، أو

ب ـ اذا بلغت مدة الاشتراك فى التأمين ١٢ شهرا متقطعة منها على الاقل ثلاثة شهور اشتراك فى التأمين متصلة قبل حدوث العجز أو الوفاة مباشرة ٠

فاذا لم يحدث العجز أو لم تقع الوفاة بعد استيفاء الحد الادنى لمدد الاشتراك المشار اليها بالبندين أ و ب السابقين وانقطع أيهما عن الاشتراك فى التأمين لاى سبب من الاسباب كان لايهما أو للمستحقين عنهما حسب الحالة الحق فى المعاش اذا حدث العجز خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك فى التأمين وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو اذا وقعت الوفاة خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك فى التأمين بغض النظر عن السن ما لم تكن قد توافرت فى شأن ايهما حالة استحقاق المعاش المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٣٤ السابقة وكان هذا المعاش أفضل ٠

وينظم وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه ـ بناء على عرض مجلس الادارة ـ الطريقة التى يثبت بها العجز أو الوفاة ٠

## الفصل الرابع

## فى استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

### مادة ـ ٣٨ ـ

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ، ويصرف التعويض فى الحالات الآتية :ـ

١ ـ بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو أكثر من عمره ٠

٢ ـ بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو أكثر من عمرها ٠

٣ ـ اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو أرملة فى تاريخ طلب الصرف ٠

٤ ـ هجرة المؤمن عليه أو المؤمن عليها ٠

٥ ـ مغادرة الاجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته ٠

٦ ـ الحكم نهائيا بالسجن على المؤمن عليه لمدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة من عمره أو لبلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ، أيهما أقل ٠

٧ ـ العجز الكامل ٠

٨ ـ الوفاة ٠

ويدفع تعويض الدفعة الواحدة فى حالة الوفاة الى :ـ

أ ـ أرملة أو أرامل المتوفى ٠

ب ـ فى حالة عدم وجود أرملة أو أرامل فالى أولاد المتوفى وأولاد ابنه المتوفى ٠

جـ ـ وفى حالة عدم وجود أرملة وأولاد فالى الاب والام ٠

د ـ وفى حالة عدم وجود أى شخص من الفئات المذكورة أعلاه فالى أخوات المتوفى واخوته ٠

ويستحق هؤلاء الاشخاص المذكورون سابقا تقاضى التعويض اذا كانت تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش المبينة فى الباب السادس من هذا القانون ، واذا اجتمع شخصان أو أكثر من فئة واحدة فيوزع المبلغ بينهم بالتساوى ٠

واذا لم يوجد أى من المستحقين الوارد بيانهم فى البنود أ و ب و جـ و د السابقة يؤول المبلغ الى صندوق التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ٠

## الفصل الخامس

## فى حساب معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهنى وحساب تعويض الدفعة الواحدة

### مادة ـ ٣٩ ـ

مع عدم الاخلال بحكم البند ١ من المادة ٣٤ يستحق معاش الشيخوخة ببلوغ المؤمن عليه الستين سنة من عمره أو أكثر أو ببلوغ المؤمن عليها الخامسة والخمسين أو أكثر بواقع جزء من ستين جزءا من المتوسط الشهرى للاجور المستحقة للمؤمن عليه والمسدد على أساسها اشتراك التأمين خلال السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك ، مضروبا فى عدد سنوات الاشتراك الكاملة فى التأمين ٠

### مادة ـ ٤٠ ـ

يراعى عند حساب المتوسط الشهرى للاجور المشار اليه بالمادة السابقة ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية السنوات الثلاث الاخيرة من خدمته أو مدة خدمته ان قلت عن ذلك واجره فى بدايتها ٤٠٪ فاذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الاجر الذى يربط المعاش على أساسه ٠

### مادة ـ ٤١ ـ

يصرف المعاش فى حالة العجز أو الوفاة على أساس النسبة المبينة بالمادة ٣٩ السابقة من متوسط الاجور الشهرية المسدد على أساسها الاشتراك فى التأمين خلال السنة الاخيرة أو مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك ، على أن يضاف لمدة الاشتراك مدة افتراضية قدرها ثلاث سنوات بشرط الا تزيد عن المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها السن المنصوص عليه بالبند ٢ من المادة ٣٤ ٠

كل ذلك مع مراعاة ألا يقل المعاش عن ٤٠٪ من متوسط الاجور الشهرية المشار اليها بالفقرة الاولى من هذه المادة ٠

### مادة ـ ٤٢ ـ

يجوز للمؤمن عليه وللمستحقين عنه طلب تقسيم مدة الاشتراك فى التأمين ـ عند تقدير المعاش أو تعويض الدفعة

الواحدة ـ الى فترات منفصلة وذلك اذا تفاوتت فيها الاجور التى أديت على أساسها اشتراكات التأمين ٠

ويشترط للانتفاع بالحكم المتقدم ألا تقل المدة المطلوب حسابها منفصلة عن ثلاث سنوات وان تجاوز نسبة التفاوت فى الاجر فى نهاية كل مدة ١٥ بالمائة من الاجر الخاضع للاشتراك فى نهاية المدة السابقة ٠

ولا يجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه طلب تقسيم مدة الاشتراك فى التأمين الى أكثر من ثلاث فترات ٠

ويحسب المعاش أو التعويض عن كل فترة من الفترات المشار اليها بالفقرة الثانية من هذه المادة على حدة على أساس متوسط الاجر الشهرى المنصوص عليه فى المادة ٣٩ أو الفقرة الاولى من المادة ٤١ السابقتين ، أو على أساس الاجر السنوى المشار اليه بالفقرة الاخيرة من المادة ٤٣ بحسب الاحوال ٠

ويحدد التعويض أو يربط المعاش النهائى بقدر مجموع التعويضات أو المعاشات المستحقة عن مجموع الفترات مع مراعاة الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه فى هذا القانون ٠

**مادة ـ ٤٣ ـ**

يحسب تعويض الدفعة الواحدة المشار اليه بالمادة ٣٨ من هذا القانون على أساس خمسة عشر بالمائة من الاجر السنوى للمؤمن عليه بعدد سنوات الاشتراك الكاملة فى التأمين مضافا اليه فائدة بسيطة لا تقل عن ٣٪ من تاريخ الانقطاع عن التأمين حتى تاريخ الصرف ٠

ويقصد « بالاجر السنوى » المتوسط الشهرى للاجر الخاضع للاشتراك خلال السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين مضروبا فى اثنى عشر أو المتوسط الشهرى عن مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك مضروبا فى نفس الرقم ٠

## الفصل السادس

## التأمين الاختيارى ضد الشيخوخة والعجز والوفاة

**مادة ـ ٤٤ ـ**

كل عامل اشترك فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة الزاميا لمدة خمس سنوات على الاقل ولم تعد تتوفر فيه لسبب من الاسباب شروط الخضوع المنصوص عليها فى هذا القانون ، يحق له أن يستمر اختياريا فى هذا التأمين بشرط أن يقدم للهيئة العامة طلبا من أجل ذلك فى خلال الستة الشهور التالية لعدم خضوعه الزاميا لهذا التأمين ويتعهد فيه بدفع اشتراكات التأمين المستحقة عليه وعلى صاحب العمل كاملة للهيئة العامة ٠

ويصدر قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية يحدد كيفية تطبيق هذه المادة ، بناء على اقتراح مجلس الادارة ٠

## الفصل السابع

## الاحكام العامة للتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة

**مادة ـ ٤٥ ـ**

فى حساب مدد الاشتراك فى التأمين يجبر كسر الشهر الى شهر كامل فى كل مدة ، ثم يجبر كسر السنة فى مجموع هذه المدد الى سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه المعاش ٠

**مـــادة ـ ٤٦ ـ**

فى حالة نقل أو تعيين أحد الاشخاص العاملين فى القطاع الحكومى من الجنسين المعاملين بقانون تنظيم معاشـات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة الى القطاع الخاص أو التعاونى أو المشترك وخضوعه لقانون التأمـين الاجتماعى أو العكس تلتزم كل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتبادل حصيلـة الاشتراكات التى اقتطعت من مرتبه وحصـة الحكومـة التى أديت لحسابه أو حصيلة حصة العامل فى اشتراكـات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحصة صاحب العمل التى أديت لحساب المؤمن عليه مضافا الى كل من الحصيلتين فائـدة سنوية قدرها ٥٪ من تاريخ الخضوع للقانون الذى كان معاملا به حتى تاريخ تحويل الحصيلة الى الهيئة العامة التـى يعامل بقانونها ، وتطبق فى هذه الحالة احكام القانـون المحول الى صندوقه الحصيلة مع ضم المدتين السابقة واللاحقـة ويصدر بتنظيم ذلك قرار من مجلس الوزراء ٠

واذا كان الشخص المنقول أو المعين قد بلغ معاشه عند النقل أو اعادة التعيين الحد الاقصى المنصـوص عليـه فى القانون الذى كان معاملا به فلا تحول الحصيلة ويستحق عن المدة الجديدة تعويضا من دفعة واحدة متى استوفى المـدة المؤهلة ٠

## الباب الخامس

## فى فرع التـأمين ضـد اصابات العمـل

### الفصـل الاول

### التمويـــل

**مـــادة ـ ٤٧ ـ**

يمول التأمين ضد اصابات العمل مما يلى :

١ ـ الاشتراكات الشهرية التى يلتزم أصحاب العمل بأدائها للهيئة العامة بواقع ٣ بالمائة من أجور عمالهم الشهرية ٠ ويلتزم صاحب العمل وحده بأداء هذا الاشتراك ٠

٢ ـ ريع استثمار الاشتراكات المشار اليها بالبنـد السـابق ٠

**مـــادة ـ ٤٨ ـ**

يجوز تخفيض نسبـة الاشتراك المقررة بالبنـد ١ من المادة السابقة بواقع الثلث متى رخص وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه ـ بناء على موافقة مجلس الادارة ـ لصاحب العمل بتحمل قيمـة البدلات اليومية فى حالة الاصابة ومصاريف الانتقال ٠

كما يجوز تخفيض الاشتراك بذات النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة اذا التزم صـاحب العمـل بتقديم العناية الطبية المشار اليها بالمادة (٥٠) التاليـة اذا كـان يمتلك مستشفى خاصا لعلاج عماله ، ويكون التخفيض بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء عـلى موافقـة مجلس الادارة ٠

**مـــادة ـ ٤٩ ـ**

يجوز زيادة معدل الاشتراك المنصوص عليه بالبند ١ من المادة السابقة حتى الضعف بالنسبة لاصحاب العمل الذين يرفضون التقيد بالتعليمات الصادرة عـــن السلطـــات المختصة فى موضوع سلامة العمال وصحتهم ٠

وتحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية اجراءات تطبيق حكم الفقرة السابقة ٠

## الفصـــل الثانـى

## العنـايـة الطبيـــة

**مـــادة ـ ٥٠ ـ**

أ ـ تلتزم الهيئة العامة بتوفير العناية الطبية للمؤمن عليه فى حالة اصابة العمل وتشمل العناية الطبية :ـ

١ ـ خدمات الاطباء العامين والاخصائيين والمساعديـن الطبيين والخدمات الملحقة ٠

٢ ـ خدمات طب الاسنان ٠

٣ ـ فحوص التشخيص من أى نوع أو أية طبيعـة ٠

٤ ـ قبول المصاب فى المستشفى أوعلاجه ومداواته فى مركز للنقاهة أو أية مؤسسة أخرى مناسبة بالدرجة التأمينية التى تحدد مواصفاتها بقرار من وزير الصحة بعد الاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية ، ويمكن للمصاب الاقامـــة بدرجة أعلى مع تحمل الفرق ٠

٥ ـ تقديم الادوية والمواد الطبية اللازمة ٠

٦ ـ توفير الاطراف الصناعية ونحوها أو أية تجهيزات طبية أو جراحية لاستدراك الاصابة بما فى ذلك النظارات التى أوجبت وصفها حالة المصاب المتولدة عن الاصابة ثم صيانة هذه الاشياء أو تجديدها عند الحاجة ٠

٧ ـ نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من مسكنه الى المركز الطبى أو المستشفى أو عيادة الطبيب ٠٠٠ الخ ٠ حيث يتلقى العلاج الذى تستلزمه حالته وكذلك نفقات عودته بوسائل الانتقال العادية ٠

ويحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ـ بناء على موافقة مجلس الادارة ـ القواعد الخاصة بتقدير نفقات الانتقال ٠

ب ـ كما تلتزم الهيئة العامة بأن تبذل العناية الطبية بدون أى تحديد فى الزمن وطيلة ما تقتضيه حالة المصاب الى أن يتم شفاؤه أو تستقر حالته بثبوث العجز الدائم أو الوفاة أيهما أقرب ٠

جـ ـ يلتزم صاحب العمل بالقيام بالاسعافات الاولية للمصاب وبأن يتخذ فى سبيل ذلك كل التدابير الواجب اتخاذها للقيام بهذا الالتزام آخذا بعين الاعتبار عدد العمال الـذين يستخدمهم والاخطـار المهنيـة التى تنجم بطبيعتها عن ممارسة الاعمال القائمة لديه وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها قانون العمل ٠ كما يلتزم صاحب العمل بنقل المصاب الى جهة العلاج المخصصة لذلك عند وقوع الاصابة ٠

**مـــادة ـ ٥١ ـ**

مع عدم الاخلال بالفقرة الثانية من المادة ( ٤٨ ) تقدم العناية الطبية بصورة مبدئية من قبل المراكز الصحية العامة بالدرجة التأمينية ، واذا لم يمكن توفيرها فتقوم الهيئة العامة بتوفيرها على نفقتها دون أن تحمل المصاب أى نفقة فى العيادات أو المستشفيات الخاصة التى تعينها ٠

وفى الحالات المستعجلة يمكن للمصاب أن يلجأ الى أى طبيب أو الى أى عيادة طبية خاصة وتتحمل الهيئة العامة النفقات الناجمة عن ذلك بشرط اعلامها خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ استعمال هذا الحق الا اذا حالت دون ذلك ظروف استثنائية فتمدد هذه المهلة تبعا لذلك ٠

وعلى الهيئة العامة ابرام اتفاقات خاصة مع وزارة الصحة ومع الاطبـاء والعيادات والمستشفيات الخاصة لتقديم العلاج بالفئات التى تحددها أو نظير مبلغ مقطوع ، وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على ما يتم الاتفاق عليه بينه وبين وزير الصحة وموافقة مجلس الادارة ٠

## الفصل الثالث

## البدلات اليومية فى حالة الاصابة

**مـــادة ـ ٥٢ ـ**

يتحمل صاحب العمل أجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها ، وتتحمل الهيئة العامة بعد ذلك البدلات اليومية وتقوم بصرفها للمصاب فى مواعيد صرف الاجور طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى شفائه أو استقرار حالته بثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أى الحالات أسبق ٠

وتعتبر فى حكم الاصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها ، وكذلك كل حالة مرضية مهنية مما هو مبين بالجدول رقم ٣ المرافق تظهر أعراضها فى خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه سواء ظهرت هذه الاعراض وهو بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة أو مهنة أو أى نشاط آخر لا ينشأ عنه هذا المرض ٠

**مـــادة ـ ٥٣ ـ**

يساوى البدل اليومى ٧٥٪ من الاجر اليومى للمصاب المسدد على أساسه اشتراك التأمين طوال مدة عجزه عن العمل بسبب اصابة العمل أو فى حالة انتكاس الاصابة أو حدوث مضاعفة بسببها ٠

ويقدر البدل اليومى على أساس الاجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ٣٠ ٠ وتلتزم الهيئة العامة بدفعه للمصاب ٠

**مـــادة ـ ٥٤ ـ**

لا يستحق البدل اليومى للاصابة والتعويض عن العجز الدائم فى الحالات الآتية :

أ ـ اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه أو التلاعب باصابته ٠

ب ـ اذا رفض التقيد بالتعليمات الطبية التى يستلزمها علاجه ، أو الخضوع للفحوص الطبية أو لم يمتنع عن القيام باعمال لا تسمح بها حالته الصحية ٠

جـ ـ اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :ـ

١ ـ كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات ٠

٢ ـ كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى مكان ظاهر فى محل العمل ٠

وذلك كله ما لم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل المستديم ٠

ولا يجوز التمسك باحدى الحالات المذكورة عاليه الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى وفقا للمادة ٦٣ ٠

## الفصـــل الرابـع

## التعويض والمعاش فى حالة اصابة العمل

### مـــادة ـ ٥٥ ـ

فى حالة العجز الدائم الجزئى الناجم عن الاصابة الذى لا تصل نسبته الى ٣٠ بالمائة من العجز الكلى المستديم يحق للمصاب تقاضى تعويض اصابة مقطوع يساوى ٣٦ مرة المعاش الشهرى المحدد للعجز الدائم الجزئى الذى كان يفترض أن يطالب به طبقا للمادة ٥٦ التالية تبعا للنسبة المئوية للعجز الحاصل ٠

ولا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل بسبب العجز الجزئى المذكور بالفقرة السابقة ٠

### مـــادة ـ ٥٦ ـ

وفى حالة العجز الدائم الجزئى الناجم عن اصابة عمل والذى تعادل نسبته ٣٠ بالمائة أو تتجاوزها ولا تصـــل للعجز الكلى الدائم يحق للمصاب تقاضى معاش شهرى يعادل نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكلى الدائم ، ويجمع المؤمن عليه بين معاشه وأجره من العمل دون حدود ما دامت نسبة الاصابة لم تصل للعجز الكلى الدائم ٠

### مـــادة ـ ٥٧ ـ

واذا نشأ عن اصابة العمل عجز دائم كلى أو وفاة المصاب يستحق المؤمن عليه معاشا شهريا يعادل ٧٥ بالمائة من الاجر الخاضع للاشتراك ٠

### مـــادة ـ ٥٨ ـ

يكون معاش العجز الدائم الكلى أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجرا أو يتقاضى الحـد الادنـى المقرر للاجر ثلاثـين دينارا شهريـا ٠

### مـــادة ـ ٥٩ ـ

تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقا للقواعـد الآتيـة :

١ ـ اذا كان العجز مبينا بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به٠

٢ ـ اذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب ، على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية ٠

٣ ـ اذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الاصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون ٠

ويجوز تعديل الجدول رقم ٢ المشار اليه بالبند ١ عاليه وكذلك الجدول رقم ٣ المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٢ بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء ٠

**مادة ـ ٦٠ ـ**

اذا كان المصاب سبق أن أصيب باصابة عمل أو انتكست اصابته أو حدثت لها مضاعفة روعيت فى تعويضه عن الاصابة الحالية القواعد الآتية :

١ ـ اذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة أقل من ٣٠٪ عوض المصاب عن اصابته الاخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والاجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الاخيرة ٠

٢ ـ اذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة تساوى ٣٠٪ أو أكثر فيعامل المصاب على الوجه الآتى :

أ ـ اذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والاجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الاخيرة ٠

ب ـ اذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والاجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الاخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الاصابة السابقة ٠

**مادة ـ ٦١ ـ**

تقدر نسبة العجز الدائم تبعا لطبيعة العاهة المتخلفة للمصاب وحالته العامة وعمره ومهنته وملكاته الجسدية والعقلية وامكانياته وأهليته المهنية ، ويكون ذلك بالاسترشاد بالجدول رقم ٢ المرافق ، وتمنح التعويضات ومعاشات العجز الدائم بصورة مؤقتة ، ويجب على الهيئة العامة اعادة عرض المصاب لفحوص طبية دورية خلال أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز ، ما لم تقدر اللجنة الطبية عدم احتمال حدوث أى تغيير خلال هذه المدة ٠

ويكون اثبات العجز الدائم ودرجته أو حدوث أى تغيير فيها أو شفاء المصاب أو عودته الى عمله بشهادة من اللجنة الطبية المختصة ٠

**مادة ـ ٦٢ ـ**

فى حالة تعديل نسبة العجز عند اعادة الفحص الطبى وفقا للمادة السابقة ، تراعى القواعد الآتية :

أ ـ اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز أو يوقف اعتبارا من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الاخيرة ، أو تبعا لما يتضح من اعادة الفحص الطبى وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز من زيادة أو نقص حسب

الحالة واذا نقصت درجة العجز عن ٣٠٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة وفقا لحكم المادة ٥٥ السابقة ٠

ب ـ اذا كان المؤمن عليه سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولا تعويضا من دفعة واحدة يراعى ما يلى :

١ ـ اذا كانت درجة العجز المقدرة عند اعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٠٪ استحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الاخيرة والاجر المتخذ أساسا للاشتراك عند ثبوت العجز فى المرة الاولى مخصوما منه التعويض السابق صرفه له ، ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار ٠

٢ ـ اذا كانت درجة العجز المقدرة عند اعادة الفحص تبلغ ٣٠٪ أو أكثر استحق المصاب معاش العجز محسوبا وفقا لحكم المادة ٥٦ على أساس الاجر عند ثبوت العجز فى المرة الاولى ٠

ويصرف اليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الاخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه اليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الاولى وذلك فى حدود ربع المعاش شهريا لحين استيفاء ما سبق صرفه من تعويض ٠

## الفصل الخامس

## فى الاجراءات

### مادة ـ ٦٣ ـ

فى حالة اصابة المؤمن عليه باصابة عمل تستوجب انقطاعه عن العمل للعلاج يجب على صاحب العمل ابلاغ الحادث خلال أربع وعشرين ساعة الى :

أ ـ مركز الشرطة الواقع فى دائرة اختصاصه مكان الاصابة ٠

ب ـ الهيئة العامة ٠

ويجوز أن يقوم المؤمن عليه بهذا الابلاغ متى سمحت حالته الصحية بذلك ٠

ويكون البلاغ فى جميع الاحوال على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويصدر بتحديد شكله وبياناته قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على عرض مجلس الادارة ٠

ويجب على مركز الشرطة أو الجهة القائمة بالتحقيق فى البلاغ المشار اليه بالفقرة السابقة اجراء التحقيق من صورتين فى كل بلاغ ، ويشمل التحقيق على الاخص اسم المصاب ( رباعيا ) ، ورقم تأمينه الثابت ، ومهنته ، وعنوانه ، وجنسيته ، وأجره فى تاريخ الاصابة المسدد على أساسه اشتراك التأمين ، مع وصف موجز عن الحادث وأسبابه وما أتخذ من اجراءات لاسعافه أو علاجه ، وظروف الحادث ، وأقوال الشهود وما اذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ، ويبين فى التحقيق كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب اذا سمحت حالته بذلك ٠

وعلى هذه الجهات موافاة الهيئة العامة بصورة طبق الاصل من التحقيق ، ولها طلب استكماله اذا رأت محلا لذلك.

**مـــادة ـ ٦٤ ـ**

يلتزم المؤمن عليـه الذى يصاب باصابـة عمل أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فورا حتى ولو لم تمنعه الاصابـة عن الاستمرار فى العمل .

فاذا وقعت الاصابة خارج مكان العمل التزم المؤمن عليه بابلاغ مركز الشرطة الواقع فى دائرة اختصاصـه مـكان الإصابة وذلك بمجرد أن تسمح حالته بذلك .

أما اذا حالت الاصابة دون تمكن المصاب من الابلاغ جاز أن يقوم بـه مندوب عنـه .

**مـــادة ـ ٦٥ ـ**

على صاحب العمل تعليق اعلان فى مكان ظاهر بمقر العمل باللغتين العربية والاجنبية عن جهة العلاج المخصصـــة لعلاج عماله وعن الاجراءات التى يتعين عليهم اتباعها فى حالة وقوع الاصابة داخل مكان العمل أو خارجه .

**مـــادة ـ ٦٦ ـ**

يكون علاج المؤمن عليهم فى حالة اصابـة العمل فى مستشفى صاحب العمل الذى رخص له بالتخفيض المذكور بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ أو بالدرجة التأمينية باحدى المستشفيات العامة بناء على الاتفاقات التى تعقد بين وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير الصحة بناء على عرض مجلس الادارة .

ويجوز للهيئة العامة التعاقد مع مستشفيات خاصة أو أطباء اخصائيين لتقديم الرعاية الطبية للمصابـين بناء على الاتفاقات التى يعقدها معهم وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الإدارة .

**مـــادة ـ ٦٧ ـ**

يراعى فى الاتفاقات والعقود التى تبرم مـع جهات العلاج المذكورة بالمادة السابقة أن تتضمن الـزام هـذه الجهات بما يلى :

ـ أن يكون العلاج وفق المستويات الطبيـة التى تتفق وأحكام القانون .

ـ أن تقدم المستندات اللازمة لبيان حالة المصاب وظروف العلاج ومدته وتاريخ العودة للعمل وتقدير درجة العجز وذلك وفقا للمواعيد وطبقا للنماذج التى يحددها وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة .

ـ أن تحتفظ بمستندات العلاج الخاصة بالمصاب وتقديمها الى الهيئـة العامة عند طلبها ، ويكون احتفاظ جهات العـلاج بهذه المستندات لمدة خمس سنوات .

**مـــادة ـ ٦٨ ـ**

يتم صرف البدل اليومى المشار اليه بالمادة ٥٣ السابقة اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عملـه بناء على شهادة طبية من الجهة المعالجة .

ويكون صرف البدل اليومى المشار اليه بالفقرة السابقة على فترات وفقا لمـا يحدده القرار الصادر من وزير العمل

والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة كما يحدد القرار بيانات الشهادة الطبية المشار اليها ٠

**مـــادة ـ ٦٩ ـ**

يستحق المؤمن عليه البدل اليومى خلال فترة انقطاعـه عن العمل بسبب تركيب أو صيانـة أو استبـدال الجهـاز التعويضى أو الطرف الصناعى ، وذلك على أساس أجر اشتراكه فى تاريخ الانقطاع ٠

فاذا كان المؤمن عليه صاحب معاش أوقف صرفـه خلال فترة استحقاقـه للبدل ما لم يكن البدل أقـل من المعـاش فيستمر صرفه ، على أن تعتمد فترة الانقطاع المشار اليها بالفقرة السابقة من طبيب المستشفى العام أو المستشفى الذى عولج بـه ٠

**مـــادة ـ ٧٠ ـ**

يكون تحمل الهيئـة العامة لنفقات انتقال المصاب ذهابا وايابا من مكان العمل أو المسكن الى :

ـ المكان الذى يتلقى فيه العلاج ٠

ـ المكان الذى تجرى فيه فحوص التشخيص من أى نوع ٠

ـ مكان اجراء الفحوص المعملية أو الطبية لاعداد وتركيب الجهاز التعويضى أو التأهيل على استعماله ٠

ـ مكان تقدير درجـة العجز ٠

وتصرف نفقات الانتقال بوسائل النقل العاديـة أو الوسيلة التى يراها الطبيب مناسبة للحالة الصحية للمصاب ، ويكون صرفها على فترات وفقا لما يحدده قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة ٠

**مـــادة ـ ٧١ ـ**

لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة العامة طلب اعادة الفحص الطبى لمناظرة الاصابة طبيا مرة كل ستة أشهر خلال السنة الاولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى اللجنة الطبية المختصـة أن تعيـد تقدير درجـة العجز فى كل مرة ، ولا يجوز اعادة التقدير بعد انتهاء أربع سنـــوات من تاريخ ثبوت العجز ، ويتـم اعادة الفحص الطبى بمعرفة اللجنة الطبية المختصة ٠

**مـــادة ـ ٧٢ ـ**

للمؤمن عليه المصاب أن يتقدم للهيئـة العامة بطلب اعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خـلال أسبوع من تاريخ انتهاء العلاج أو تاريخ العودة للعمل ، أو بعدم اصابته بمرض مهنى ، وخلال شهر من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته ٠

ويقدم الطلب مرفقا بـه شهادة طبية مؤيدة لوجهة نظره ٠

**مـــادة ـ ٧٣ ـ**

على الهيئة العامة احالة الطلب المشار اليه بالمادة السابقة الى اللجنة الطبية الاستئنافية ، وعلى الهيئة المـذكورة اخطار المصاب بقرار اللجنة بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ وصول القرار اليها ، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للطرفين وعلى الهيئـة تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات ٠

**مـــادة ـ ٧٤ ـ**

يجوز للهيئة العامة أن توقف صرف معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لاعادة الفحص الطبى بمعرفة اللجنة الطبية المختصة وذلك اذا لم يتقدم صاحبه لاعادة الفحص الذى تطلبه الهيئة العامة فى الموعـد الذى تخطره بـه ، أو اذا امتنع عن الخضوع للعلاج وللزيارات والفحوص الطبية ، أو عن المواظبة على التأهيل الذى تقرره اللجنـة الطبية المختصة أو اذا لم يمتنع عن ممارسة أى نشاط غير مسموح بـه بمعرفة اللجنة المذكورة ٠

ويستمر وقف صرف المعاش الى حين زوال أسبابـه أو الى أن يتقدم صاحبه لاعادة الفحص ، فـاذا أسفرت اعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها أعتبرت النسبة الجديدة أساسا للتسوية اعتبارا من التاريخ الذى كان محددا لاعادة الفحص الطبى ٠

ويجوز للهيئة العامة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن اعادة الفحص اذا قدم أسبابا مقبولة ٠

ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة اعادة الفحص الطبى ٠

## البـــاب الســـادس

## فى معاشـات المستحقـين وشـروط استحقاقهـم

**مـــادة ـ ٧٥ ـ**

ينتقل الحق فى المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الى من يأتى ذكرهم :

١ ـ تستحق الارملة أو الارامل ثلاثـة أثمان المعـاش بالتساوى فيما بينهن حتى يتزوجن ٠

٢ ـ يستحق الابناء والبنات غير المتزوجات أربعة أثمان المعاش بالتساوى فيما بينهم ٠

٣ ـ يستحق الاب والام والاخوة والاخوات الثمن بالتساوى فيما بينهم ٠

واذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن زوجة أو زوجات حوامل يعاد توزيع المعاش مجددا بعد الولادة وفقالاحكام هذا القانون ٠

**مـــادة ـ ٧٦ ـ**

اذا كانت الزوجة قد سبق وفاتها عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش انتقل نصيبهـا الى أبنائهـا وبنـاتهـا المستحقين للمعاش بالتساوى فيما بينهم ، فان لم يوجد أحد منهم انتقل نصيبها الى أرامل المؤمن عليه أو صاحب المعاش الموجودات وقت وفاته بالتساوى فيما بينهن ، فان لم توجد منهن واحدة آل الى صندوق التأمين المختص ٠

**مـــادة ـ ٧٧ ـ**

اذا تزوجت الارملة أو ماتت بعد وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش انتقل نصيبها الى أبنائها وبناتها المستحقـين للمعاش بالتساوى فيما بينهم فان لم يوجد أحد منهم آل الى صندوق التأمين المختص ٠

**مـــادة ـ ٧٨ ـ**

ينقطع معاش الابن عند بلوغـه الثانية والعشرين من عمره أو بتكسبه ما يعادل المعاش والا أدى اليه الفرق ، فاذا بلغ هذا السن وثبت عجزه عن الكسب بتقرير من اللجنـة الطبية المختصة استمر صرف المعاش له طالما استمر عجزه ويكون التحقق من ذلك كل سنتين الا اذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائـه .

على أنه اذا كان الابن المستحق للمعاش طالبا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى أدى اليه المعاش الى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب .

**مـــادة ـ ٧٩ ـ**

ينقطع معاش البنت بزواجها أو بتكسبها ما يعادل المعاش والا أدى اليها الفرق ويعـود لها المعـاش اذا طلقت أو ترملت .

على أنه اذا كانت البنت متزوجة عند وفاة الاب ولم يصرف لها معاش بسبب هذا الزواج فانها تنال نصيبها وفقـا لاحكام هذا القانون اذا طلقت أو ترملت ، وذلك من تاريخ الطلاق أو وفاة زوجها .

**مـــادة ـ ٨٠ ـ**

أبناء الابن وبناته اذا كان أبوهم متوفيا أو توفى بعد استحقاقـه المعاش ينتقل اليهم نصيب أبيهـم بالشـروط وفى الحدود المبينة فى المادتين السابقتين .

**مـــادة ـ ٨١ ـ**

تستحق الام نصيبا فى معاش ابنها المتوفى اذا كانت أرملة أو مطلقة قبل وفاة ابنها ولم تتزوج من غير والد المتوفى .

**مـــادة ـ ٨٢ ـ**

يستحق الاب نصيبا فى معاش ابنه المتوفى اذا كان يعتمد فى معيشته عليه ، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

**مـــادة ـ ٨٣ ـ**

يستحق الاخوة والاخوات نصيبا فى معاش المتوفى اذا كانوا يعتمدون فى معيشتهم عليه وذلك بالشروط وفى الحدود المبينة فى المادتين ٧٨ ، ٧٩ من هذا القانون .

ويثبت أن الاخوة والاخوات يعتمدون فى معيشتهم على صاحب المعـاش بشـــهادة من وزارة العمل والشـــئون الاجتماعية .

**مـــادة ـ ٨٤ ـ**

اذا لم يوجد مستحق من الاب والام والاخوة والاخوات يقسم نصيبهم فى المعاش على الابناء والبنات بالتساوى فيما بينهم .

**مـــادة ـ ٨٥ ـ**

اذا لم يوجد مستحق من الابناء أو البنات تستحق الارملة أو الارامل نصف المعاش بالتساوى فيما بينهن ويؤول الباقى لصندوق التأمين المختص ، كل ذلك بالشروط وفى الحدود السابقة .

**مـــادة ـ ٨٦ ـ**

يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته المؤمن عليها أو صاحبة المعاش ثلاثة أثمان معاشها اذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن العمل أو الكسب ٠

ويكون التحقق من ذلك كل سنتين بمعرفة اللجنة الطبية المختصة الا اذا قررت هذه اللجنة عدم احتمال شفائه ٠

**مـــادة ـ ٨٧ ـ**

مع مراعاة ما نص عليه فى هذا القانون ، يؤول نصيب كل مستحق فى المعاش بعد وفاته أو انتهاء حقه فيه الى صندوق التأمين المختص ٠

**مـــادة ـ ٨٨ ـ**

لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد من الهيئة العامـة طبقا لاحكـام هـذا القانون ، واذا استحق أكثر من معاش صرف الاكبر قيمة ٠

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجمع الاولاد والبنات بين المعاشين المستحقين عن والديهم ٠

كما تجمع الارملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها مستفيدة بأحكام هذا القانون ، أو بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة ٠

## البـــاب السابـــع

## فى المنـــح الاضافيـــة

### الفصـــل الاول

### منحـــة الوفـــاة

**مـــادة ـ ٨٩ ـ**

يصرف لارملة المؤمن عليه أو لارملة صاحب المعاش أو لاكبر أولاده ، أو المستحقين عنه عنـد وفاتـه منحـة تعادل أجر ستة شهور على أساس الاجر الخاضع للاشتراك اذا كان فى الخدمة ، أو يصرف معاش ستة شهور كمنحـة اذا كان صاحب معاش ٠

### الفصـــل الثـــانى

### منحـــة الـــزواج

**مـــادة ـ ٩٠ ـ**

الارملة أو الابنة أو ابنة الابن المتوفى أو الاخت التى تتقاضى معاشا وفقا لاحكام هذا القانون يصرف لهـا بمناسبة زواجها منحة زواج يساوى مبلغها ١٥ مرة قيمـة المعاش الذى تستفيد منه ، ويتوقف دفع المعاش فى آخر الشهر الـذى جرى فيه الزواج وتصرف منحة الزواج مرة واحدة ٠

## الفصـــل الثالث

## منحـــة نفقات الجنـــازة

### مـــادة ـ ٩١ ـ

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بوفاته وكان قد اشترك فى التأمين مدة ستة شهور متصلة على الاقل يصرف لمن أخـذ على عاتقه نفقات الجنازة منحة يحدد مبلغها بصفة عامـة بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير وموافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية ٠

ويكون صرف المنحة لارملة المتوفى ، فاذا لم توجد صرفت لارشد أولاده أو الى الشخص الذى يثبت قيامه بالصرف على الجنازة ٠

واذا لم يتقدم أحد للاهتمام بشئون الجنازة فتتحمل الهيئـة العامة نفقاتها ٠

## الفصـــل الرابـــع

## الاعانـة فى حالة فقد المؤمن عليـه

### مـــادة ـ ٩٢ ـ

فى حالة فقد المؤمن عليه الذى اشترك فى التأمين مدة لا تقل عن ستة شهور متصلة على الاقل أو أربعـة وعشـرين شهرا متقطعة ، أو فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه اعانـة شهريـة تعادل ما يستحقونـه من معاش بافتراض وفاتـه وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه الى أن يظهر أو تثبت وفاتـه حقيقـة أو حكما ٠

واذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأديـة عمله فتقدر الاعانة بما يعادل المعاش المقرر فى حالة الوفاة فى فرع التأمين ضد اصابات العمل ٠

ويحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية ـ بناء على اقتراح مجلس الادارة ـ الاجراءات الواجب اتخاذها لاثبات حالة الفقـــد ٠

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو بعـد ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهـاء الخدمة وذلك فى تقدير المعاش وفقا لاحكام هذا القانون ، ويستمر صرف الاعانة بعد ذلك باعتبارها معاشا ٠

## البـــاب الثـامن

## أحكام عامـــة ومشتركـــة

## الفصـــل الاول

## فى النظم الخاصة للادخار والمعاشات والعوائد

## والمدفوعات المنشأة لدى أصحاب العمل وفى مكافأة

## نهايـة الخدمة القانونية عن مدة الخدمة السابقة على

## الاشتراك فى التـــأمين

### مـــادة ـ ٩٣ ـ

تجمد جميع النظم الخاصة المنشأة لـدى أصحاب العمل الخاضعين لاحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ سريانـه

سواء كانت هذه النظم متعلقة بالادخار أو المعاشات أو العوائد أو المدفوعات أو غير ذلك وسواء كانت قد أنشئت لديهم بمقتضى اتفاقات خاصة بينهم وبين موظفيهم وعمالهم أو انشئت بارادة أصحاب العمل منفردين ويستمر استثمار أموالها لصالح المستفدين منها حتى يتم تصفيتها أو انشاء نظم بديلة لها ٠

وتشكل بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية لجنة لمراجعة أصول هذه النظم سواء كانت ثابتة أو منقوله ٠

## مـــادة ـ ٩٤ ـ

يدخل ضمن الاموال المشار اليها بالمادة السابقة حتى تاريخ استلامها بمعرفة الهيئـة العامة أو العامل صاحب الحق فيها أو ورثتـه حسب الحالة فوائدها وارباحها وعوائدها واستثماراتها وايراداتها ومساهمات أصحاب العمل والعمال فيها وغيرذلك من مكونات هذه الاموال سواء كانت ثابتة أو منقولـة أو لدى أصحاب العمل الخاضعـين لهـذا القانون أو لدى الموكلين عنهم أو عن موظفيهم وعمالهم من أمناء الاستثمار ، وسواء كانت هذه الاموال موجودة داخل البلاد أو خارجها ٠

ويتوقف اشتراك كل من العمال وأصحاب العمل فى هذه النظم اعتبارا من تاريخ سريان القانون عليهم ٠

## مـــادة ـ ٩٥ ـ

تعتبر أموال النظم الخاصة المشار اليها فى المادتين ٩٣، ٩٤ السابقتين التى تحول للهيئة العامة بناء على رغبة العامل كتابة من أصول الهيئة العامـة فـور نقل ملكيتها اليها ويمسك بها حساب خاص لديها للرجوع اليه عند الاقتضاء ٠

وتقوم الهيئـة العامة باخطار كل موظف وعامـل بقيمة ما يخصه منها وبالمدة المضمومة لحسابه فى مدة الاشتراك فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة مقابل أيلولتها اليها ٠

ويجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية تقسيط الاموال المشار اليها بالمادتين ٩٣ ، ٩٤ السابقتين على مدى خمس سنوات يقوم خلالها صاحب العمل بدفع كل قسط منها للهيئـة العامة فى نهاية كل سنة مع فائدة قدرها ٥٪ سنويا حتى تاريخ سداد الاقساط ٠

## مـــادة ـ ٩٦ ـ

يجب على كل من أصحاب العمل سواء المرتبطين مع عمالهم بالنظم الخاصة المشار اليها بالمادة ٩٣ السابقة أو غـير المرتبطين منهم مع عمالهم بتلك النظم ان يدفع للهيئة العامة مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة لعمالـه طبقـا لقانون العمل أو المنصوص عليها فى عقود العمل أو لوائح النظم الاساسية أو الاتفاقيات الجماعية أو التى جرى العرف بدفعها وذلك عن مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى التأمين اذا رغب العامل فى ذلك ٠

ويجب على صاحب العمل موافاة الهيئة العامة خلال الشهر الاول من تطبيق القانون عليه بقائمة معتمدة منه أو من المفوض عنه تتضمن اسم كل عامل مؤمن عليه وتاريخ التحاقه بالخدمة وقيمة المكافأة المستحقة له حتى تاريخ خضوعه للتأمين وذلك بالنسبة لمن رغب فى احتساب مدة خدمة سابقة على الاشتراك فى التأمين مقابل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لـــه وتقوم الهيئة العامة باخطار كل من المؤمن عليهم بقيمة المبلغ الذى خصه والمدة التى حسبت له ضمن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مقابل هذا المبلغ وتمسك الهيئة حسابا خاصا لكل عامل بالمبلغ المذكور وبالمدة المضمومة لحسابه فى التأمـين ٠

ويكون سداد المبالغ المشار اليها بالفقرة الاولى دفعة واحدة مع إشتراكات التأمين المستحقة عن الشهر الاول من تطبيق القانون ٠

ويجوز لصاحب العمل ـ بناء على طلب كتابى منه بخطاب مسجل بعلم الوصول ـ سداد المبالغ المذكورة فى الفقرة السابقة على خمسة أقساط سنوية متساوية ، يسدد القسط الاول للهيئة العامة فى نهاية السنة الاولى لتطبيق القانون عليه وكل من الاقساط الباقية فى نهاية كل سنة بعد ذلك ٠

ويكون سداد الاقساط بفائدة قدرها خمسة بالمائة سنويا ٠

ولا يخل ذلك بحقوق المؤمن عليهم فى أية زيادة بين ما كان يتحمله صاحب العمل طبقا للعقود والنظم والاتفاقات المشار اليها بالفقرة الاولى أو ما جرى العرف على دفعها وبين مكافأة نهاية الخدمة طبقا لقانون العمل وذلك على أساس كامل مدة الخدمة ويلتزم صاحب العمل بأدائها للعامل بعد استنزال ما دفعه منها للهيئة العامة ٠

## الفصل الثانى

## تسجيل اصحاب العمل والعمال بالهيئة العامة والنماذج المستعملة وحساب الاشتراكات والاعتراضات

### مادة ـ ٩٧ ـ

تقوم الهيئة العامة بحصر المنشآت واصحاب الاعمال خلال المهلة التى يحددها القرار الصادر من وزير العمل والشئون الاجتماعية بالتطبيق الفعلى للقانون فى المرحلة الاولى والمراحل التالية من التطبيق وكذلك حصر عمالهم ، وتسجيلهم لديها ويجرى ترقيم اصحاب العمل والعمال وفقا للترقيم الذى يصدر به قرار من المدير ٠

وعلى اصحاب العمل الاحتفاظ بالارقام الخاصة باشتراكهم فى التأمين وبالارقام الخاصة بالعاملين لديهم ، ويتعين عليهم أن يذكروا تلك الارقام فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ احكام القانون كلما اقتضى الامر ٠

### مادة ـ ٩٨ ـ

تصدر الهيئة العامة بطاقة برقم التأمين الثابت لكل عامل لدى تسجيله لاول مرة موضحا بها البيانات التالية :

- اسم العامل بالكامل ( رباعيا ولقب الاسرة واسم الشهرة ان وجد ) ٠
- رقم التأمين الثابت للعامل ٠
- تاريخ ميلاد العامل والمصدر المستمد منه ٠

وترسل تلك البطاقات لصاحب العمل الذى يعمل لديه العامل فى تاريخ تسجيله بمقتضى بيان من أصل وصورة، وعلى صاحب العمل أن يعيد أصل البيان الى الهيئة العامة متضمنا اقراره بتسليمه تلك البطاقات الى العمال كل فيما يخصه ، واذا تعذر على صاحب العمل تسليم البطاقة للعامل بسبب تركه الخدمة تعين عليه اعادتها الى الهيئة العامة لتسليمها اليه بمعرفتها ٠

وعلى العامل أن يحتفظ ببطاقة رقم تأمينه الثابت بصفة مستمرة وعليه أن يقدمها الى كل صاحب عمل يلتحق لديه ويستردها منه بعد الاطلاع عليها وتسجيل بياناتها لديه ، وعليه كذلك ذكر ذلك الرقم فى جميع المكاتبات المتعلقة بأى مجال من مجالات تنفيذ احكام القانون ٠

**مادة ـ ٩٩ ـ**

على صاحب العمل الذى تستوفى فى شأنه شروط تطبيق احكام القانون وفقا لما يصدر من قرارات من وزير العمل والشئون الاجتماعية ، أن يتقدم للهيئة العامة أو للمكتب التابع لها الذى تقع منشأته فى دائرته بطلب للقيد فى سجلات اصحاب العمل بالهيئة العامة وذلك فى خلال اسبوعين من تاريخ تطبيق احكام القانون عليه ٠

وبالنسبة لاصحاب العمل الذين يباشرون نشاطهم لاول مرة بعد تطبيق كل مرحلة من مراحل تطبيق القانون أو يستكملون النصاب المقرر لعدد العمال اللازم توافره لتطبيق احكامه فى كل مرحلة ، عليهم ان يتقدموا بطلب القيد بالهيئة العامة خلال اسبوعين من تاريخ بدء النشاط أو من تاريخ استكمال النصاب المقرر لعدد العمال حسب الاحوال ٠

ويرفق بطلبات تسجيل عمالهم صورة معتمدة من مستند الميلاد ، أو ما يقوم مقامه ونماذج توقيع صاحب العمل أو المفوض من قبله بالاضافة الى بيان مفصل لاجور كل من العمال واشتراكهم الشهرى على أساس الشهر الاول من التطبيق ٠

ويقدم صاحب العمل البيان المفصل للاجور المشار اليه بالفقرة السابقة فى شهر يناير من كل سنة ٠

وعلى كل صاحب عمل يخضع لاحكام القانون أن يوافى الهيئة العامة أو مكتبها الواقع فى دائرة نشاطه ببيانات عن كل عامل يلتحق لديه أو تنتهى خدمته بعد ذلك على أن يتم الابلاغ خلال اسبوعين على النماذج المعدة لهذا الغرض ٠

**مادة ـ ١٠٠ ـ**

يحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه ـ بعد موافقة مجلس الادارة ـ شكل السجلات والدفاتر التى يلتزم صاحب العمل بامساكها ، وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها وشكل النماذج الواجب على أصحاب العمل تقديمها عنهم وعن عمالهم وبياناتها وشكل شهادات التسجيل التى تصرف لاصحاب العمل بالتطبيق للمادة ١٠٣ وغير ذلك من تلك النماذج ، وثمن بيعها وكيفية توفيرها وعدد الصور التى تقدم من كل نموذج ومواعيد تقديمها ٠

**مادة ـ ١٠١ ـ**

يجب على صاحب العمل أن يرفق مع مستند السداد الشهرى لاشتراكات التأمين الذى تحدد بياناته فى القرار الوزارى المشار اليه بالمادة السابقة ، النماذج الخاصة بالعمال الذين انتهت خدمتهم خلال الشهر السابق ( الشهر المسدد عنه الاشتراكات ) والنماذج الخاصة بالعمال الذين التحقوا بخدمته خلال الشهر المذكور ٠

**مادة ـ ١٠٢ ـ**

يعتبر استيفاء النماذج والبيانات والسجلات والدفاتر والمستندات المشار اليها بالمواد ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ السابقة وتقديمها فى خلال المواعيد المحددة من التدابير التنفيذية للقانون ، ويكون عدم تقديمها أو تقديمها غير مستوفاة البيانات

أو المرفقات اللازمة أو كانت مغايرة للواقع أو التأخير فى موافاة الهيئة العامة بها أو فى موافاة مكتبها الذى يقع فى دائرته نشاط صاحب العمل عن المواعيد المحددة مستوجبا تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٤٨ ، ١٤٩ من هذا القانون ٠

**مادة ـ ١٠٣ ـ**

على الهيئة العامة أن تعطى لكل صاحب عمل خاضع للقانون قام بالوفاء بالتزاماته قبلها شهادة تثبت تسجيله فى سجلات التأمين ولا تعتبر هذه الشهادة نافذة المفعول الا اذا كانت تحمل الخاتم الرسمى للهيئة العامة وفى حالة تعدد فروع صاحب العمل ومعاملة كل فرع منها كصاحب عمل مستقل يصدر لكل فرع شهادة خاصة به ٠

ويسرى مفعول الشهادة حتى نهاية السنة الميلادية التى صدرت فيها ، وينبغى تجديدها سنويا بموجب طلب يتقدم به صاحب العمل الى الهيئة العامة أو مكتبها الواقع فى دائرة نشاطه ٠

ولا تستخرج الشهادة أو تجدد الا بعد قيام صاحب العمل بتقديم جميع النماذج الواجبة مستوفية لكل بياناتها وبعد الوفاء بجميع التزاماته قبل الهيئة العامة حتى تاريخ اصدارها ٠

**مادة ـ ١٠٤ ـ**

تحسب الاشتراكات فى التأمين على أساس البيانات الواردة فى النماذج والسجلات المشار اليها بالمواد ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ السابقة ، فاذا لم يقدم صاحب العمل هذه النماذج مستوفية البيانات حسبت الاشتراكات الواجبة الاداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة العامة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا ٠

وفى حالة عدم تقديم تلك النماذج أو تقديمها غير مستوفاة ، أو عدم وجود السجلات والمستندات والملفات المذكورة فى المادة ( ١٠٠ ) يكون حساب الاشتراكات المستحقة على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة العامة أو طبقا لما تسفر عنه تحرياتها فى تحديد حجم الالتزام نحو الهيئة العامة وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة ٠

وعلى الهيئة العامة اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك المبالغ الاخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول ٠

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار المشار اليه بالفقرة السابقة ٠

وعلى الهيئة العامة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة العامة اعتراضه ان يطلب منها عرض النزاع خلال ثلاثين يوما من تاريخ فوات المدة المشار اليها فى هذه الفقرة أو من تاريخ تسلمه اعتراض الهيئة العامة على لجنة فض المنازعات ٠

وتنشأ هذه اللجنة وغيرها من لجان فض المنازعات بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية ـ بناء على موافقة مجلس الادارة ـ ويحدد القرار اجراءات عملها ومكافآت اعضائها ٠

ولكل من الهيئة العامة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية الكبرى خلال الثلاثين يوما التالية لابلاغه لصاحب الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول والا صار الحساب نهائيا ٠

## الفصـــل الثالـث

## تقـدير السـن وتقـدير العجز المهنى وغـير المهنى

### مـــادة ـ ١٠٥ ـ

يحدد سن طالب معاش الشيخوخة بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو أى مستند آخر رسمى تقبله الهيئة العامة ، واذا تعذر ابراز مثل هذه الوثائق فيحدد بقرار من اللجنة الطبية التى تشكل بقرار من وزير الصحة .

ويجوز لكل من الهيئة العامة والمؤمن عليه الطعن فى قرارات اللجنة الطبية بطلب تقدير السن أمام اللجنة الطبية الاستئنافية المنصوص عليها بالمادة ( ١٠٦ ) فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالقرار .

ويكون قرار اللجنة الطبية فى حالة عدم الطعن وقرار اللجنة الطبية الاستئنافية بتقدير السن نهائيا ولو ظهرت بعد ذلك شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر .

### مـــادة ـ ١٠٦ ـ

تشكل لجنة طبية أو أكثر بقرار من وزير الصحة ، وتختص اللجنة بما يلى :ـ

١ ـ تقدير درجة العجز لاستحقاق معاشات العجز غير المهنى أو تعويضات ومعاشات العجز المهنى الناتج عن اصـابـة العمـــل .

٢ ـ تعيين نوع الاصابة أو المرض المهنى ودرجة العجز .

٣ ـ أى اختصاص آخر منصوص عليه فى هذا القانون .

ويكون لكل من الهيئة العامة أو المؤمن عليه أو أى مستحق الحق فى الطعن فى قرارات اللجنة الطبية أمام اللجنة الطبية الاستئنافية التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة ويكون ميعاد الطعن ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه بخطاب مسجل .

ويبين القرار الصادر من وزير الصحة بعد الاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية الاجراءات التى تتبع أمام اللجان الطبية المختصة واللجنة الطبية الاستئنافية كما يبين مكافآت اعضائها .

## الفصـــل الرابـع

## قطـع التقادم وسقوط الحـق

### مـــادة ـ ١٠٧ ـ

تقطع مدة التقادم بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقـة للهيئـة العامـة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ .

ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة العامة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم الا من تاريخ علم الهيئة العامة بالتحاقهم لديه ، كما لا يسرى بالنسبة لاداء الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية الا من تاريخ علم الهيئة العامة بهذه الواقعة .

**مـــادة ـ ١٠٨ ـ**

تسقط حقوق الهيئة العامة على أى الاحوال قبل اصحاب العمل والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق دون طلبها كتابة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل ذلك ٠

ويسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى البدلات اليومية للاصابة وفى منح نفقات الجنازة بمرور سنة واحدة على تاريخ الاصابة أو الوفاة دون تقديم طلب بصرفها ويسقط الحق فى بقية المنح الاخرى والتعويضات والمعاشات بمرور خمس سنوات على تاريخ استحقاق المنحة أو التعويض أو المعاش دون تقديم طلب للصرف ٠

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقى المبالغ المستحقة لدى الهيئة العامة ٠ ويقطع سريان المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم بطلب الصرف فى الموعد المحدد ٠

## البـــاب التاسـع

## الاعفـاء من الضرائب والرسـوم

**مـــادة ـ ١٠٩ ـ**

تعفى الاشتراكات المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها متى وجدت ٠

كما تعفى الاستمارات والنماذج والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات وجميـع المحـررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة متى وجدت ٠

**مـــادة ـ ١١٠ ـ**

تعفى أموال الهيئة العامة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهمـا كان نوعهـا من جميـع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الدولة متى وجدت ٠

**مـــادة ـ ١١١ ـ**

تعفى البدلات والتعويضات والمعاشات والمنح والاعانات التى تستحق طبقا لاحكام هذا القـــانون من الخضـــوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها متى وجدت ٠

**مـــادة ـ ١١٢ ـ**

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئـة العامة أو المؤمـن عليهـم أو المستحقون عنهم طبقا لاحكام هذا القانون ٠

ويكون نظر الدعاوى التى ترفع من الجهات المذكورة بالفقرة السابقة على وجه الاستعجال ٠

## البـــاب العـاشر

## ضمانات التحصيل والصرف والمراقبـة

**مـــادة ـ ١١٣ ـ**

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة العامة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز علـى جميـع أموال المـدين من منقـول

أو عقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم ٠

**مـــادة ـ ١١٤ ـ**

مع مراعاة احكام المادة ( ١٠٤ ) من هذا القانون تعتبر جداول المبالغ المستحقة للهيئة العامة المصدقة رسميا من قبل وزير العمل والشئون الاجتماعية صكا رسميا صالحا لاجراء الحجز التحفظى ضمانا لمستحقات الهيئة العامة وللتنفيذ الجبرى على أموال المدين ٠

**مـــادة ـ ١١٥ ـ**

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الهيئة العامة حل المنشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو افلاسها أو ادماجها فى غيرها أو انتقالها بالارث أو بالوصية أو بالبيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع صاحب العمل السابق واصحاب العمل السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة العامة ٠

**مـــادة ـ ١١٦ ـ**

يجوز للهيئة العامة تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة ٠

**مـــادة ـ ١١٧ ـ**

على صاحب العمل بناء على طلب الهيئة العامة بخطاب مسجل بعلم الوصول ـ أن يخصم من أجر المؤمن عليه ـ فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها طبقا لاحكام قانون العمل ـ المبالغ التى تكون قد صرفت له من الهيئة العامة أو أحد مكاتبها بدون وجه حق ، وان يوردها للهيئة العامة شهريا فى مواعيد سداد الاشتراكات وبنفس طريقة سدادها ٠

**مـــادة ـ ١١٨ ـ**

يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ اضافى للهيئة العامة قدره دينار واحد عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار الهيئة العامة أو أحد مكاتبها بالتحاق أحد العمال أو بانتهاء خدمته لديه وذلك على النموذج المعد لكل من الحالتين ويلتزم صاحب العمل بأداء المبلغ الاضافى المذكور عن المدة من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للاخطار حتى تاريخ ارساله الى الهيئة العامة ٠

كما يلتزم صاحب العمل بدفع المبلغ الاضافى المذكور فى الفقرة السابقة للهيئة العامة فى كل حالة يتأخر فيها عن ابلاغ الشرطة بكل اصابة عمل تحدث لاحد عماله خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعها أو اذا كان البلاغ لم يتم وفقا للنموذج المنصوص عليه فى المادة ( ٦٣ ) ٠

ويتعدد المبلغ الاضافى المذكور بالفقرتين السابقتين بعدد المؤمن عليهم الذين يتأخر صاحب العمل فى الاخطار عنهم وبقدر عدد أشهر التأخير ، ويعتبر جزء الشهر فى التأخير شهرا كاملا ٠

**مـــادة ـ ١١٩ ـ**

مع مراعاة المادة ٥٤ لا تستحق البدلات والتعويضات والمعاشات والمنح والاعانات المنصوص عليها فى هذا القانون اذا كان الخطر قد نشأ بصورة مقصودة ممن سيستفيد منها أو اذا حدث هذا الخطر نتيجة عمل جنائى قام به ٠

وفيما عدا حكم الفقرة السابقة يجب على الهيئة العامة فى كل الاحوال ان تدفع للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه

كامل المستحقات المنصوص عليها فى هذا القانون حسب الحالة مهما كانت أسباب حدوث الخطر وظروفه ، ويطبق نفس الحكم فى حالة اصابة العمل أو الاصابة العادية التى يكون المسئول عنها شخص ثالث غير صاحب العمل الذى يعمل لديه المصاب .

وليس على صاحب العمل أى التزام بدفع بدل أو تعويض الى المؤمن عليه الذى يصاب باصابة عمل أو الى ورثته الا اذا كانت الاصابة قد نشأت بصورة مقصودة من صاحب العمل أو بسبب خطئه الفاحش أو نتيجة عدم احترامه القواعد المتعلقة بسلامة وصحة العمال ، وفى هذه الاحوال يحتفظ المصاب أو ورثته بجميع الحقوق فى التعويضات التى يقرها أى قانون آخر .

وفى جميع الحالات المذكورة اعلاه يجب على الهيئة العامة أن تدفع للمستفيد أو للمستحقين عنه جميع الحقوق المستحقة عليها ، ومقابل ذلك تحل الهيئة العامة محل المؤمن عليه أو ورثته فى جميع الحقوق والدعاوى ضد صاحب العمل أو الاشخاص الآخرين المسئولين وضمن حدود المبالغ التى دفعتها .

**مـــادة ـ ١٢٠ ـ**

يكون لمن يندبه وزير العمل والشئون الاجتماعية من موظفى الهيئة العامة الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لاجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والاوراق والمحررات والمستندات والملفات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون .

وعلى الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة العامة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام القانون .

وعلى السلطات الادارية المختصة تسهيل مهمتهم وتكون لهؤلاء المندوبين سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر .

**مـــادة ـ ١٢١ ـ**

يلتزم جميع من يندبهم وزير العمل والشئون الاجتماعية للتفتيش على أصحاب العمل الخاضعين لهذا القانون بأن يؤدوا اليمين التالى أمام الوزير ( أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملى بكل أمانة واخلاص وألا أفشى سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أكون قد اطلعت عليه أثناء تأدية واجبى ، والله على ما أقول شهيد ) .

كما يلتزمون بالاحتفاظ بسر المهنة فيما يتعلق بالوقائع التى اطلعوا عليها بطريقة ما أثناء ممارستهم لاعمال وظيفتهم ولا يجوز لهم بحال من الاحوال أن يفشوا هذه الوقائع أو أن ينقلوها لغير الاجهزة المختصة .

**مـــادة ـ ١٢٢ ـ**

يجب على أصحاب العمل وممثليهم أو يزودوا المندوبين المذكورين فى المادة السابقة بكل المعلومات اللازمة لتسهيل مهمتهم وخاصة المعلومات الدقيقة المتعلقة بما يلى :ـ

أ ـ عدد العمال الذين يستخدمونهم واسماءهم وتواريخ التحاقهم بالعمل وتاريخ ميلادهم وأجر كل منهم .

ب ـ عدد العمال الذين يتركون خدمتهم واسماءهم وتاريخ انتهاء الخدمة واجور كل منهم .

ج ـ قيمة الاجور المدفوعة شهريا وطبيعتها وطريقة حسابها ودفعها .

د ـ طبيعة العمل الجارى ومكانه وفروع العمل ان وجدت .

ويجب على السلطات المختصة فى الدولة وخاصة دوائر الشرطة ان تقدم لمندوبى الهيئة العامة كل مساعـــدة تستلزمها ممارسة وظائفهم ٠

**مـــادة ـ ١٢٣ ـ**

كل اتفاق أو تسوية تخالف أحكام هذا القانون وتصـــدر ممن يشملهم تعتبر باطلـة اذا كان من شأنها أن تضر بحقوق المستفيـــدين أو أن تحمل المؤمن عليهـــم أو افراد عائلاتهم التزامات اضافية ٠

**مـــادة ـ ١٢٤ ـ**

تلتزم الهيئة العامة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقـين عنهم حتى ولـــو لـــم يقـم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة العامة ، وتقدر الحقوق وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ما دامت علاقة العمل قد ثبتت لدى الهيئة العامة بين صاحب العمل والعامل ٠

واذا لم تتثبت الهيئة العامة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الاجر ربط المعاش أو صرف التعويض على أساس مدة الخدمة والاجر غير المتنازع عليهما ٠

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الادنى المقرر قانونا للاجر فى حالة عدم امكان التثبت من قيمة الاجر الحقيقى ٠

وللهيئة العامة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون وفوائد التأخير وكذلك المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لاحكامه ٠

**مـــادة ـ ١٢٥ ـ**

يحدر وزير العمل والشئون الاجتماعية ـ بعد أخذرأى مجلس الادارة ـ نظام ومواعيد وكيفية طلب صرف البدلات والتعويضات والمعاشات والجهات التى تصرف منها ، ومستندات الصرف ومواعيد تقديمها ٠

**مـــادة ـ ١٢٦ ـ**

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه لدى الهيئة العامة الا لدين النفقة أو لدين الهيئة وبما لا يجاوز الربع ، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حـــدود الثمن ، ويخصص الباقى للوفاء بدين الهيئـــة العامة ٠

**مـــادة ـ ١٢٧ ـ**

يجوز للهيئة العامة خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من انصبة المستحقين عنهما فى حدود الربع ، ويقسم بينهم الخصم بنسبة المنصرف من انصبتهم ٠

**مـــادة ـ ١٢٨ ـ**

يلتزم الذين يعهد اليهم بتوثيق عقود الزواج باخطار الهيئة العامة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاش وعلى وحدات الجهاز الادارى للدولة والمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات واصحاب العمل الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فى المعاش ممن يحصلون على معاشات طبقا لاحكام هـــذا القانـــون أن يخطروا

الهيئة العامة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره ورقم ربط معاشه وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه ٠

وعلى كل صاحب معاش والمستحق أو من يصرف باسمه المعاش ابلاغ الهيئة العامة بكل تغيير فى أسباب الاستحقاق يؤدى الى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ حدوث التغيير ٠

**مـــادة ـ ١٢٩ ـ**

لا يجوز لكل من الهيئة العامة أو المؤمن عليهم أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه المنازعـة فى قيمـة المعاش أو التعويض بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطار بتسوية المعاش نهائيا أو من تاريخ صرف التعويض فيما عدا حالات اعادة تسوية المعاش أو التعويض نتيجة حكم قضائى نهائى وكذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية ٠

**مـــادة ـ ١٣٠ ـ**

للعامل الحق فى طلب بيان من الهيئة العامة أو أحد مكاتبها المسجل بها عن مدة اشتراكه فى التأمين بناء على طلب يتقدم به وذلك فى الحالات الآتية :ـ

ـ عند بلوغ سن التقاعـد ٠

ـ عند انتهاء خدمته لاى سبب ٠

ـ عند مغادرته البلاد ولو بصفة مؤقتة ٠

ـ عند التحاقه بعمل لا يخضع لاحكام القانون ٠

ويعطى البيان دون مقابل وله أن يطلبه مرة كل خمس سنوات فى غير الحالات المذكورة نظير رسم يحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بعد موافقة مجلس الادارة ، ولا يعمل بهذا البيان الا فى الغرض الذى صـــدر من أجلـــه ٠

**مـــادة ـ ١٣١ ـ**

ينشأ بالهيئة العامة لجنة مراقبة مكونة من رئيس وعضـــوين يسمى رئيسها من قبل وزيـــر العمل والشئون الاجتماعية ويسمى أحد العضوين من قبل وزير المالية والاقتصاد الوطنى والآخر من قبل مؤسسة نقد البحرين ، وتكون مدة عضوية اللجنة سنتين ولا يجوز تجديدها أكثر من مرتين متعاقبتين ٠

وتقوم اللجنـة بالمهام التاليـــة :ـ

أ ـ مراقبة أعمال الادارة المالية للهيئة العامة ٠

ب ـ ابداء الرأى فى النظام المالى والحسابى وفى الخطة الحسابية التى تسير عليها الهيئة العامة ٠

جـ ـ التحقق من صحة بيانات دفاتر المحاسبة ٠

د ـ ابداء الرأى فيما يتعلق بموازنة الهيئة العامة السنوية وحسابها الختامى قبل عرضه على مجلس الادارة والتحقق من صحتها ، ومن سلامة محتوياتها ٠

هـ ـ ممارسة الاختصاصات الأخرى التى يعهد بها اليها وزير العمل والشئون الاجتماعية أو مجلس الأدارة ٠

وعلى اللجنة أن تضع تقريرا فى نهاية الشهر السادس من كل سنة مالية تبين فيه ملاحظاتها على نشاط الهيئة العامة خلال الستة الأشهر الماضية ، وعليها وضع تقرير سنوى فى نهاية السنة المالية السابقة وتحال تقارير اللجنة الى وزير العمل والشئون الاجتماعية والى مجلس الادارة والى المدير ، ويعاونها فى مهامها عدد من الموظفين المختصين الذين يلحقون بها ويبقى هؤلاء الموظفون مرتبطين برئيس اللجنة طيلة مدة ندبهم للعمل بها ، وتسير اللجنة وفقا للائحة التى تضعها لنفسها ، وتحدد مكافآت الرئيس والاعضاء من قبل وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة ٠

## الباب الحادى عشر

## الاحكام الانتقالية

## الفصل الاول

## السلف الحكومية للهيئة العامة

### مادة ـ ١٣٢ ـ

يمنح بقرار من مجلس الوزراء يتخذ بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى سلفة أو عدة سلف للهيئة العامة لتمكينها من القيام بالنفقات الاولى اللازمة لادارتها بعد تعيين مديرها ، وتقوم الهيئة العامة بسدادها على خمسة أقساط سنوية ، ويبدأ سداد القسط الاول فى نهاية السنة المالية الثانية من تطبيق هذا القانون ٠

### مادة ـ ١٣٣ ـ

تلتزم الهيئة العامة فى الصرف من هذه السلف بالقواعد والاجراءات التى يصدرها وزير العمل والشئون الاجتماعية بلائحة مالية مؤقتة بناء على اقتراح المدير ، وتعرض على مجلس الادارة بعد تشكيله لاقرارها أو تعديلها ٠

## الفصل الثانى

## التعويض عن اصابات العمل وامراض المهنة

## السابق حدوثها على صدور هذا القانون

### مادة ـ ١٣٤ ـ

١ ـ يبقى التعويض عن اصابات العمل التى وقعت قبل تاريخ التطبيق الفعلى للتأمينات الاجتماعية المحدثة بموجب هذا القانون وكذلك التعويض عن الامراض المهنية التى تم اكتشافها أو تمت مشاهدتها قبل هذا التاريخ خاضعة لاحكام قانون تعويض موظفى البحرين الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ أو قانون العمل السنارى المفعول أيهما وقعت اصابة العمل فى ظله ٠

٢ ـ كما تسرى الاحكام الخاصة بالتعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة الواردة فى قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له منذ نشره بالجريدة الرسمية على حالات اصابات العمل والامراض المذكورة التى تحدث فى منشآت أصحاب العمل مالم يدركهم التدرج فى تواريخ مراحل التطبيق الفعلى للتأمينات الاجتماعية ، وعندئذ يبقى التعويض عن اصابات العمل التى وقعت فقط فى ظل قانون العمل المذكور وكذلك الامراض المهنية التى تم اكتشافها أو تمت مشاهدتها فى ظله أيضا خاضعة لاحكامه ٠

٣ ـ فى تطبيق احكام الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة يقصد بتاريخ التطبيق الفعلى التاريخ المحدد تنفيذا للمادة ٦ من هذا القانون والذى يجرى التزام صاحب العمل بدفع اشتراكاته فى فرع التأمين ضد اصابات العمل بدءا منه ٠

٤ ـ واعتبارا من تاريخ التطبيق الفعلى للباب الخامس من هذا القانون طبقا لمراحل التدرج فى التطبيق وفقا للمادة ٦ منه تلغى الاحكام المخالفة لهذا القانون بالنسبة لاصحاب العمل والعمال الذين يطبق فى حقهم الباب المذكور وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين ١ و ٢ السابقتين ٠

## الباب الثانى عشر

## أحكام ختامية

### مادة ـ ١٣٥ ـ

يصرف معاش الشيخوخة ، ومعاش العجز والوفاة الناشئين عن غير اصابة العمل ، ومعاش العجز الكلى المستديم والوفاة الناشئين عن اصابة العمل بحد أدنى قدره (٣٥) دينارا شهريا أو كامل الاجر الخاضع لاشتراك التأمين ان قل عن ذلك بشرط ألا يقل فى جميع الاحوال عن ثلاثين دينارا حتى ولو كان العامل المؤمن عليه لا يتقاضى أجرا ٠

ويكون الحد الادنى لمعاش المستحق ستة دنانير شهريا ، بحيث لا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ما كان مستحقا لصاحب المعاش نفسه ٠

ويكون الحد الاقصى للمعاشات المذكورة بالفقرة السابقة ٧٥ بالمائة من متوسط الاجر المقدر على أساسه المعاش فى كل من فرعى التأمين حسب الحالة ، أو (٣٥٠) دينارا شهريا أيهما أقل :

فاذا زاد المعاش الشهرى عن الحد الاقصى المشار اليه بالفقرة السابقة استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه علاوة على المعاش ، تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١١ بالمائة من الاجر السنوى المنصوص عليه فى المادة ٤٣ عن كل سنة من السنوات المحسوبة فى مدة الاشتراك فى التأمين الزائدة عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الاقصى المذكور ، بعد استنزال أى مدة اعتبارية أو مدد أخرى يكون المؤمن عليه لم يؤد عنه اشتراكات التأمين خلالها ٠

ولا يعتبر فى حكم المدد التى تستنزل مدد النظم الخاصة التى حسبت فى مدة المعاش بالتطبيق للمادة ٣٥ من هذا القانون ولا المدد التى حسبت نظير مكافأة نهاية الخدمة ٠

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يوزع تعويض الدفعة الواحدة المشار اليه بالفقرة الرابعة السابقة على المستحقين كل بنسبة نصيبه ٠

ويجبر فى المعاش كسر المائة فلس الى مائة اذا كان خمسين فلسا أو أكثر ويهمل ان قل عن ذلك .

**مادة ـ ١٣٦ ـ**

اذا عاد صاحب معاش شيخوخة الى ممارسة عمل مأجور خاضع للقانون ويدر عليه اجرا يساوى أو يزيد عن مبلغ معاشه أوقف دفع معاشه المستحق طيلة مدة ممارسته لمثل هذا العمل وفى هذه الحالة اذا زادت مدة توقيف دفع المعاش عن سنة فله ان يطلب تعديل معاشه بادخال المدة التى قضاها فى العمل بعد منحه المعاش ويجرى التعديل على أساس متوسط الاجور الشهرية التى سبق ان حدد المعاش بموجبها .

**مادة ـ ١٣٧ ـ**

لا يجوز صرف المعاش فى الخارج للمقيمين فى دولة البحرين الا فى الحالات التى تحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة ، ويحدد القرار شروط وأوضاع صرف المعاش .

**مادة ـ ١٣٨ ـ**

يصرف للاجنبى أو للمستحقين عنه عند المغادرة النهائية للبلاد ، اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين تزيد على ثلاث سنوات ولم يكن مستحقا لاى من المعاشات طبقا لهذا القانون ما يلى :ـ

أ ـ مستحقاته التى تكون قد سددت للهيئة العامة من النظام الخاص الذى كان معاملا به لدى صاحب العمل عن المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين ومكافأة نهاية الخدمة التى أداها صاحب العمل للهيئة المذكورة عن تلك المدة ، مضافا الى تلك المستحقات أو المكافأة فائدة بسيطة قدرها ٥ بالمائة سنويا من تاريخ سدادها للهيئة العامة حتى تاريخ استحقاق صرفها ، ولا تحسب أية فائدة عن كسور السنة .

ب ـ مجموع اشتراكات التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة المدفوعة عنه من صاحب العمل وتلك المقتطعة من أجره مضافا الى هذا المجموع منحة لا تقل عن ٣ بالمائة منه .

**مادة ـ ١٣٩ ـ**

اذا بلغت مدة اشتراك الاجنبى فى التأمين ثلاث سنوات أو أقل ولم يكن مستحقا لمعاش من الهيئة العامة يصرف له من الهيئة المذكورة عند مغادرته نهائيا للبلاد ما يلى :ـ

أ ـ مستحقاته المشار اليها بالبند أ من المادة السابقة . مضافا اليها الفائدة المذكورة بهذا البند مع مراعاة الشرط الوارد بالبند المذكور بشأنها .

ب ـ مجموع اشتراكات التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة المقتطعة من أجر المؤمن عليه فقط كاشتراك فى التأمين مضافا اليها منحة لا تقل عن ٣ بالمائة ، وتصرف المنحة اذا كان قد اشترك فى التأمين مدة اثنى عشر شهرا على الاقل متصلة أو متقطعة .

وفى حالة استحقاق المؤمن عليه الاجنبى لمعاش التقاعد أو العجز أو الوفاة طبقا لما جاء فى المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ تسوى مستحقاته ويستبدل بمعاش التقاعد أو العجز أو الوفاة الناتج من تطبيق المؤاد المشار اليها مبلغ من دفعة واحدة بالقدر الذى يسمح به معاشه وفقا للجدول رقم ٦ المرافق لهذا القانون .

**مـــادة ـ ١٤٠ ـ**

فى حالة وفاة المؤمن عليه الاجنبى قبل مغادرته البلاد تدفع المستحقات المشار اليها بالبند أ من المادتين ١٣٨ ، ١٣٩ السابقتين كاملة الى من حددهم قبل وفاته باقرار كتابى منه والا وزعت حسب نظام الميراث المتبع فى بلاده .

ويكون دفع مجموع الاشتراكات المشار اليها بالبند ب من المادتين ١٣٨ ، ١٣٩ المذكورتين على الوجه المبين بالمادة ٣٨ من هذا القانون وبالشروط الواردة بالفقرة الثانية منها بعد خصم ما يكون قد صرف له أو لهم من معاش والا آلت الى صندوق التأمين المختص .

**مـــادة ـ ١٤١ ـ**

يعتبر صرف المستحقات المشار اليها بالمواد ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ السابقة منهيا لاى حق ناشىء عن التأمينات الواردة بهذا القانون .

**مـــادة ـ ١٤٢ ـ**

لا يجوز للمؤمن عليه المصاب أو المستحقين عنه وفقا لاحكام هذا القانون التمسك ضد الهيئة العامة بالتعويضات التى تستحق عن اصابة العمل أو اصابة غير مهنية طبقا لاى قانون آخر .

كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العملالا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه .

**مـــادة ـ ١٤٣ ـ**

تلتزم الهيئة العامة بالحقوق التى يكفلها الباب الخامس من هذا القانون لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، وذلك اذا ظهرت عليه خلالها اعراض مرض مهنى من الامراض المبينة بالجدول رقم ٣ المرافق لهذا القانون حتى ولو ظهرت هذه الاعراض وهو بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة أو مهنة أو عمل لا ينشأ عنه هذا المرض .

**مـــادة ـ ١٤٤ ـ**

يجوز للهيئة العامة أن تستبدل بحق المستفيد من أصحاب المعاشـات ، فى معاشه مبلغا اجماليـا يحـدد كرأسمال للقيمة المستبدلة من المعاش ، وفقا للجدول رقم ( ٦ ) المرافق .

**ويتم الاستبدال فى الحدود** ووفقا للشروط والاوضاع وفى الحالات التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

ويجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال ويتضمن قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية المشار اليه فى الفقرة السابقة الشروط المتعلقة بذلك والمبالغ التى ترد الى الهيئة العامة فى هذه الحالة .

**مـــادة ـ ١٤٥ ـ**

يعتبر الاستبدال قائما ابتداء من تاريخ قبول تقدير رأس المال ويقتطع القسط مقدما من المعاش طبقا للاوضاع التى يحددها القرار الوزارى المشار اليه فى المادة السابقة .

**مـــادة ـ ١٤٦ ـ**

المستحقون عن أصحاب المعاش الذين استبدلوا جزءا من معاشهم يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه ، ولا يجوز لهم استبدال أى جزء من معاشهم ٠

**مـــادة ـ ١٤٧ ـ**

لا تسرى أحكام المواد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ على الاجانب من أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم وفقا لاحكام هذا القانون ٠

## البـاب الثالـث عشر

## العقوبـــات

**مـــادة ـ ١٤٨ ـ**

يعاقب صاحب العمل أو مدير المنشأة المسئول الذى لا يتقيد بأحكام هذا القانون وتدابيره التنفيذية واحكام القرارات الوزارية الصادرة بشأنه بغرامة تتراوح بين ١٠٠ دينار الى ٥٠٠ دينار ، واذا كان قد سبق الحكم عليه بمخالفة لهذا القانون تزاد الغرامة حتى ضعف هذه الحدود ٠

وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين ارتكب بشأنهم صاحب العمل مخالفة أو أكثر على أن لايزيد مجموع الغرامات المحكوم بها على ألفى دينار ٠

فاذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة الغرامة بحيث لا تجاوز خمسة أمثالها وتقضى المحكمة فى جميع الاحوال من تلقاء نفسها بما يكون مستحقا للهيئة العامة ٠

**مـــادة ـ ١٤٩ ـ**

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تواطأ أو أعطى متعمدا بيانات غير صحيحة بغرض الاستفادة ، أو افادة الغير من الحصول على التعويضات أو المعاشات أو المزايا الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

وتضاعف حدود هذه الغرامة اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه من أجل بيانات غير صحيحة لنفس الغرض ٠

ويحكم على الشخص المخالف بالاضافة الى الغرامة المشار اليها بالفقرتين السابقتين كتعويض مدنى للهيئة العامة بضعف المبالغ المدفوعة له بصورة غير قانونية من الهيئة المذكورة على أساس تلك البيانات ٠

**مـــادة ـ ١٥٠ ـ**

لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية ، كما لا يجوز النزول عن الحد الادنى للعقوبة المقررة قانونا لظروف مخففة أو تقديرية ٠

**مـــادة ـ ١٥١ ـ**

يؤول الى الهيئة العامة جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفة أحكام هذا القانون ، ويكون التصرف فيها بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الادارة ٠

## البـــاب الرابع عشـــر

## الجـــداول الملحقـة

### جـدول رقـــم ١

### بنسب خفض معاش التقاعـــد

| السن عند تقديم طلب صـرف المعـاش | نسبـة الخفض فى المعاش |
|---|---|
| أقـــل من ٤٥ سنـــــة ٠ | ٪٢٠ |
| من ٤٥ سنـة وأقل من ٥٠ سنـــة ٠ | ٪١٥ |
| من ٥٠ سنـــة وأقل من ٥٥ سنـــة ٠ | ٪١٠ |

## جـــدول رقـم ٢

### أولا : بتقدير درجات العجز فى حالات الفقـد العضـــوى

| رقـــم | العجـــز المتخلـــــف | النسبة المئويـة لدرجة العجز | |
|---|---|---|---|
| ١ | بتر الذراع الايمن الى الكتف | ٨٠٪ | |
| ٢ | بتر الذراع الايمن الى ما فوق الكوع | ٧٥٪ | |
| ٣ | بتر الذراع الايمن تحت الكوع | ٦٥٪ | |
| ٤ | بتر الذراع الايسر الى الكتف | ٧٠٪ | |
| ٥ | بتر الذراع الايسر الى ما فوق الكوع | ٦٥٪ | |
| ٦ | بتر الذراع الايسر تحت الكوع | ٥٥٪ | |
| ٧ | بتر الساق فوق الركبـــة | ٦٥٪ | |
| ٨ | بتر الساق تحت الركبـــة | ٥٥٪ | |
| ٩ | الصـــم الكامـــل | ٥٥٪ | |
| ١٠ | فقـد العـين الواحـــدة | ٣٥٪ | |
| | | أيســر | ايمـن |
| ١١ | بتر الابهـــــام | ٢٥٪ | ٣٠٪ |
| | بتر السلاميـة الطرفيـة للابهـــام | ١٥٪ | ١٨٪ |
| ١٢ | **بتر السبابـــة** | ١٠٪ | ١٢٪ |
| | بتر السلاميـة الطرفية للسبابـــة | ٥ ٪ | ٦ ٪ |
| | بتر السلاميتـين الطرفيـة والوسطى للسبابـة | ٨ ٪ | ١٠٪ |
| | بتر الوسطى | ٨ ٪ | ١٠٪ |
| ١٣ | بتر السلاميـة الطرفية الوسطى | ٤ ٪ | ٥ ٪ |
| | بتر السلاميتـين الوسطى والطرفيـــة | ٦ ٪ | ٨ ٪ |
| | بتر اصبع بخلاف السبابـة والابهام والوسطى | ٥ ٪ | ٦ ٪ |
| ١٤ | بتر السلامية الطرفيـــة | ٢ر٥ ٪ | ٣ ٪ |
| | بتر السلاميتـين الطرفيتـين | ٤ ٪ | ٥ ٪ |
| ١٥ | بتر اليد اليمنى عند المعصـــم | ٦٠٪ | |
| ١٦ | بتر اليد اليسرى عند المعصم | ٥٠٪ | |
| ١٧ | بتر القدم مع عظام الكاحل | ٤٥٪ | |
| ١٨ | بتر القدم دون عظام الكاحل | ٣٥٪ | |
| ١٩ | بتر رؤوس مشطيات القدم كلها | ٣٠٪ | |

| رقم | العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز |
|---|---|---|
| ٢٠ | بتر الاصبع والمشطية الخامسة للقدم | ٪١٠ |
| ٢١ | بتر ابهام القدم وعظمة مشطه | ٪١٠ |
| ٢٢ | بتر اصبع القدم بخلاف السبابة | ٪ ٥ |
| ٢٣ | بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم | ٪ ٤ |
| ٢٤ | بتر السلامية الطرفية لابهام القدم | ٪ ٣ |
| ٢٥ | بتر اصبع القدم بخلاف السبابة والابهام | ٪ ٣ |

يراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى :ـ

١ ـ ان تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركة المفاصل المتبقية ، كالندبات ، أو التلفيات ، أو التكلسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزداد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات ٠

٢ ـ فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة السببية للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الاعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية ٠

٣ ـ فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها ٠

٤ ـ اذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن اصابات الطرف العلوى الايسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الايمن ٠

٥ ـ اذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود واذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته ٠

٦ ـ فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة ( ٥٩ ) اذا نتج عن الاصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الاحوال ان تتعداها ٠

## ثانيـــا : فى حالات فقـــد الابصـــــار

| درجـة الابصار (١) | نسبة قوة الابصار (٢) | نسبة فقد الابصار (٣) | درجة العجز للعين المصابـــة (٤) |
|---|---|---|---|
| ٦/٦ | ١٠٠ر٠ | — | — |
| ٩/٦ | ٩١ر٥ | ٨ر٥ | ٢ر٩٠ |
| ١٢/٦ | ٨٣ر٦ | ١٦ر٤ | ٥ر٧٤ |
| ١٨/٦ | ٦٩ر٩ | ٣٠ر٠ | ١٠ر٥٣ |
| ٢٤/٦ | ٥٨ر٥ | ٤١ر٩ | ١٤ر٥٢ |
| ٣٦/٦ | ٤٠ر٠ | ٦٠ر٠ | ٢٤ر٠٠ |
| ٦٠/٦ | ٢٠ر٠ | ٨٠ر٠ | ٢٨ر٠٠ |
| ٦٠/٥ | ١٤ر٠ | ٨٦ر٠ | ٣٠ر١٠ |
| ٦٠/٤ | ٨ر٢ | ٩١ر٠ | ٣٢ر١٣ |
| ٦٠/٣ | ٢ر١ | ٩٧ر٩ | ٣٤ر٢٦ |
| ٦٠/٢ | ٦ر٠ | ٩٩ر٤ | ٣٤ر٧٩ |
| ٦٠/١ فاقل | — | ١٠٠ر٠ | ٣٥ر٠٠ |

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الابصار ما يأتى :ـ

١ ـ ان تقدر درجة العجز الناشىء من ضعف أبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الابصار للعين قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح درجة ابصار تلك العين قبل الاصابة ( عمود ٤ ) ٠

٢ ـ وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار قبـل الاصابـة تعتبر ان العين كانت سليمة ٦/٦ ٠

٣ ـ مع مراعاة احكام البند ( ١ ) يراعى فى حالة اصابة العين الوحيدة ان تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الابصار بها على اعتبار ان الابصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ ( عمود ٣ ) ٠

٤ ـ فى حالة فقد ابصار العين الوحيدة تعتبر عجزا كاملا ٠

٥ ـ مع مراعاة احكام البند ( ١ ) يراعى فى حالة الاصابة بكلتا العينين ان تقدر درجة العجز على أساس نصف مجمـوع قوة ابصار كل منهما أى باعتبار ان الابصار لكل عين ٥٠٪ ( عمود ٣ ) ٠

ثالثـا : فى حالة فقد السمع :ـ

( أ ) يعتبر السمع سليما اذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الاذنين ٠

(ب) تحتسب نسبة فقد السمع للاذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعيـة فيما يزيد على ١٥ ديسبل ٠

(جـ) تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠٪ اذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعيـة للاذنين يصل الى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلى ٠

ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقـد السمع ما يأتى :ـ

١ ـ ان يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للاصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ الـى ١٠٠ سيكل / ثانية ٠ مع مراعاة ان يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لامكان الوصول بسهولة الى هذه الدرجات من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانـة ٠

٢ ـ ان تقدر درجة العجز الناشىء عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعـدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة ٠

٣ ـ فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠٪ تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف ½ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥ ٠

٤ ـ مع مراعاة احكام البنـد ( ٢ ) يراعى فى حالة اصابة الاذن الوحيدة ان تقدر درجة العجز طبقا لنسبـة السمع لتلك الاذن على اعتبار ان سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل ٠

٥ ـ مع مراعاة احكام البند ( ٤ ) يراعى فى حالة اصابة الاذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمـع ان تقـدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتى :ـ

( أ ) النسبة المئوية لفقد السمع بالاذنين معا ٠

( نسبة فقد السمع فى الاذن الاقوى × ٥ + نسبة فقد السمع فى الاذن الاضعف ) ÷ ٦

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠٪ من فقد السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل ٠ ويشترط فى جميع ما تقدم ان تكون حالة العجز قد استقرت استقرارا تاما ٠

## جـــدول رقـــم ٣

## جـــــدول أمـــــراض المهنـــــة

| الرقم المسلسل | نـــوع المـــرض | العمليـات أو الاعمـال المسببـة لهـذا المـرض |
|---|---|---|
| ١ | التسمم بالرصاص ومضاعفاتـه · | أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتويـة عليه ·<br>ويشمل ذلك :ـ<br>تداول الخامات المحتوية على الرصاص · صب الرصاص القديم والزنك القديم ( الخردة ) فى سبائـك ، العمـل فى صناعـة الادوات من سباك الرصاص القديم والزنك القديم ( الخردة ) فى صناعـة مركبات الرصاص · صهر الرصاص · تحضـير واستعمال مينـاء الخزف المحتوية على رصاص التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص · تحضير أو استعمال البويات أو الالوان أو الـدهانات المحتويـة على الرصاص ..... الخ ·<br>وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه · |
| ٢ | التسمم بالزئبـق ومضاعفاتـــه · | أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباتـه أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ·<br>ويشمل ذلك :ـ<br>العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعـة القبعات وعمليـات التـذهيب واستخراج الذهب وصناعـة المفرقعات الزئبقيـة ..... الخ · |
| ٣ | التسمم بالزرنيـخ ومضاعفاتـه · | أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ·<br>ويشمل ذلك :ـ<br>العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباتـه وكذا العمل فى انتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته · |

| الرقم المسلسل | نـــوع المـــرض | العمليـات أو الاعمـال المسببـة لهـذا المـرض |
|---|---|---|
| ٤ | التسمم بالانتيمون ومضاعفاتـه · | أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه · |
| ٥ | التسمم بالفسفور ومضاعفاتـــه · | أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه · |
| ٦ | التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الاميديـة أو الازوتيـة أو مشتقاتهـا ومضاعفات ذلك التسمم · | كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرتها أو غبارها · |
| ٧ | التسمم بالمنجنيز ومضاعفاتـه · | كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ·<br>وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرة أو غبـار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ·<br>ويشمل ذلك :ـ<br>العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباتـه وصحنها وتعبئتها ..... الخ · |
| ٨ | التسمم بالكبريت ومضاعفاتـه · | كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستـدعى التعرض لابخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ·<br>ويشمل ذلك :ـ<br>التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت.....الخ· |
| ٩ | التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات · | كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديـوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أيه مادة تحتوى عليها · |
| ١٠ | التأثر بالنيكل أو ما ينشـأ عنـه من مضاعفات وقـــرح · | كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ·<br>ويشمل ذلك :ـ<br>التعرض لغبار كربونيل النيكل · |
| ١١ | التسمم بأول اكسيـد الكربـون وما ينشأ عنه من مضاعفات · | كل عمل يستدعى التعرض لاول اكسيد الكربون ·<br>ويشمل ذلك :ـ |

| الرقم المسلسل | نـــوع المـــرض | العمليـات أو الاعمـال المسببـة لهـذا المـرض |
|---|---|---|
| | | عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير ..... الخ · |
| ١٢ | التسمم بحامض السيانور ومركباتـه وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات · | كل عمل يستدعى استعمال أو تداول حامض السيانـور أو مركباته وكذا كل عمل يستـدعى التعرض لابخـرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو اتربتها أو المواد المحتوية عليه · |
| ١٣ | التسمم بالكلـور والفلـور والبروم ومركباتها · | كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تـداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لابخرتها أو غبارها · |
| ١٤ | التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاتـه · | كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاتـه أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبـة كانت أو سائلة أو غازيـة · |
| ١٥ | التسمم بالكلورفورم ورابـع كلورور الكربون · | أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلورفورم أو رابـع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لابخرتها أو الابخرة المحتوية عليها · |
| ١٦ | التسمم برابع كلورور الاثـين وثالث كلـورور الاثيلـين والمشتقـات الهالوجينيـة الاخـرى للمـركبات الايدروكربونية من المجموعـة الاليفاتية · | أى عمل يستدعى استعمال أو تـداول هـذه المواد والتعرض لابخرتها أو الابخرة المحتوية عليها · |
| ١٧ | الامراض والاعراض الباثولوجية التى تنشـأ عن الـراديـوم أو المـواد ذات النشاط الاشعاعى أو اشعة اكس · | أى عمل يستدعى التعرض للراديوم وأيـة مـادة أخرى ذات نشاط اشعاعى أو أشعة اكس · |
| ١٨ | سـرطـان الجلـد الاولى والتهـابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة · | أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية ( بما فيها البارفين ) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لاية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازيـة · |
| ١٩ | تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنـه من مضاعفات · | أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصـل للوهـج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعـادن المحميـة أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى الى تلف بالعين أو ضعف بالابصار · |

| الرقم المسلسل | نـــوع المـــرض | العمليـات أو الأعمـال المسببـة لهـذا المـرض |
|---|---|---|
| ٢٠ | أمراض الغبار الرئوى (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن :ـ<br>١ـ غبـار السليـكا ( سيليكوزس )<br>٢ـ غبار الاسبستوس (اسبستوزس)<br>٣ـ غبار القطن ( بسيتوزس ) · | أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو تحت الاحجـار أو صحنهـا أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض ·<br>وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبـار الاسبستوس وغبـار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الامراض · |
| ٢١ | الجمرة الخبيثـة ( انثراكس ) · | كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو اجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بمافى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل فى شحن وتفريغ البضائع المحتويـة على منتجـات الحيوانات الخـام ومخلفاتها · |
| ٢٢ | السقاوة · | كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابـة بهـذا المرض وتداول رممها أو اجزاء منها · |
| ٢٣ | مـرض الدرن · | العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض · |
| ٢٤ | التسمم بالبريليوم · | أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه · |
| ٢٥ | التسمم بالسيلينيوم · | أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرتـه أو مركباتـه أو المواد المحتوية عليه · |
| ٢٦ | الاعـراض والامـراض الناتجـة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى · | كل عمل يستدعى التعرض المفاجىء أو العمل تحت ضغـط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجىء فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدة طويلة · |
| ٢٧ | الاعراض والامراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها · | كل عمل يستدعى التعرض لتأثـير الهرمونات أو المشتقات الهرمونيـة · |
| ٢٨ | أمراض الحميات المعديـة · | العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج الحميـات أو المختبرات البكتريولوجية أو فى أى عمل يستدعى الاتصـال بمرضـى الحميات · |
| ٢٩ | الصمم المهنى · | كل عمل يستدعى التعرض للضوضاء المرتفعة ويشمل ذلـك على سبيل المثال العمل فى ارشاد الطـائرات أو فى صيانتها ، وفى عمليات الطرق ، والتعدين ، وفى العمل بجوار الآلات التى |

| الرقم المسلسل | نـــوع المـــرض | العمليـات أو الاعمـال المسببـة لهـذا المـرض |
|---|---|---|
| | | تصدر عنها ضوضاء مرتفعة أو التعرض للعقاقير والكيماويات التى تؤثر على السمع · |
| ٣٠ | التهابات الجلـد الحـادة والمزمنـة والاكزيما وسـرطان الجلـد الاولى والتهابات وتقرحات العيون · | أى عمل يستدعى التعرض لاية مادة مهيجة أو ملتهبة أو أكالة صلبة أو سائلة أوغازية ويشمل ذلك على سبيل المثال التعرض للزيوت المعدنية بما فيها البارافـين ومنتجاتها والقطـران أو الزفت أو البيتومين والاحماض والقلويات ..... الخ · |

## جـــدول رقـــم ( ٤ )

### بتحديـد المبالـغ المستحقـة لحساب مدة سابقـــة ضمن مـدة الاشتراك فى التأمـــين

| السن | المبلغ المقابل لكل سنة فى الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل دينار واحد من الاجر الشهرى | | السن | المبلغ المقابل لكل سنة فى الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل دينار واحد من الاجر الشهرى | |
|---|---|---|---|---|---|
| | فلس | دينار | | فلس | دينار |
| حتى سن ٣٠ | ٣٤٢ | ١ | ٤٦ | ٦٥٨ | ١ |
| ٣١ | ٣٥١ | ١ | ٤٧ | ٦٨٩ | ١ |
| ٣٢ | ٣٦٢ | ١ | ٤٨ | ٧٢٢ | ١ |
| ٣٣ | ٣٧٤ | ١ | ٤٩ | ٧٥٥ | ١ |
| ٣٤ | ٣٨٨ | ١ | ٥٠ | ٧٩٢ | ١ |
| ٣٥ | ٤٠٤ | ١ | ٥١ | ٨٢٥ | ١ |
| ٣٦ | ٤٢٠ | ١ | ٥٢ | ٨٦١ | ١ |
| ٣٧ | ٤٣٩ | ١ | ٥٣ | ٩٠٠ | ١ |
| ٣٨ | ٤٥٨ | ١ | ٥٤ | ٩٤١ | ١ |
| ٣٩ | ٤٧٩ | ١ | ٥٥ | ٩٨٣ | ١ |
| ٤٠ | ٥٠١ | ١ | ٥٦ | ٠٢٧ | ٢ |
| ٤١ | ٥٢٣ | ١ | ٥٧ | ٠٧٨ | ٢ |
| ٤٢ | ٥٤٧ | ١ | ٥٨ | ١٣٥ | ٢ |
| ٤٣ | ٥٧٣ | ١ | ٥٩ | ١٩٧ | ٢ |
| ٤٤ | ٥٩٩ | ١ | ٦٠ | ٢٦٧ | ٢ |
| ٤٥ | ٦٢٨ | ١ | | | |

مبادىء تراعى عند تطبيق الجدول رقم ( ٤ )

١ ــ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢ ــ يقدر المبلغ المطلوب لضم مدة سابقة على الاشتراك فى التأمين ضمن مدة الاشتراك فيــه على أســاس سن المؤمن عليه وأجره فى تاريخ طلب الضم .

## جـــدول رقـم ( ٥ )

### تحديـد الاقساط الشهريـة التى تقتطـع من الاجر فى حالـــة اختيار المؤمن عليـه سـداد المبالـغ المستحقـة عليـه بالتقسيط

| السـن فى تاريـخ بـدء الأداء | مجموع الاقساط المفروض أداؤها فى حالـة السـداد حتى بلوغ سـن الستين مقـابـل ١٠٠ دينـار من المبلـغ المستحق | | السـن فى تاريـخ بـدء الاداء | مجموع الاقساط المفروض أداؤها فى حالـة السـداد حتى بلوغ سـن الستين مقـابـل ١٠٠ دينـار من المبلـغ المستحق | |
|---|---|---|---|---|---|
| | فلس | دينار | | فلس | دينار |
| ٢٠ | ٢٠٠ | ٢٣٧ | ٤١ | ٣٠٠ | ١٦١ |
| ٢١ | ٣٠٠ | ٢٣٣ | ٤٢ | ٠٠٠ | ١٥٨ |
| ٢٢ | ٣٠٠ | ٢٢٩ | ٤٣ | ٧٠٠ | ١٥٤ |
| ٢٣ | ٤٠٠ | ٢٢٥ | ٤٤ | ٤٠٠ | ١٥١ |
| ٢٤ | ٥٠٠ | ٢٢١ | ٤٥ | ٢٠٠ | ١٤٨ |
| ٢٥ | ٧٠٠ | ٢١٧ | ٤٦ | ٠٠٠ | ١٤٥ |
| ٢٦ | ٩٠٠ | ٢١٣ | ٤٧ | ٨٠٠ | ١٤١ |
| ٢٧ | ٢٠٠ | ٢١٠ | ٤٨ | ٦٠٠ | ١٣٨ |
| ٢٨ | ٤٠٠ | ٢٠٦ | ٤٩ | ٤٠٠ | ١٣٥ |
| ٢٩ | ٨٠٠ | ٢٠٢ | ٥٠ | ٢٠٠ | ١٣٢ |
| ٣٠ | ١٠٠ | ١٩٩ | ٥١ | ١٠٠ | ١٢٩ |
| ٣١ | ٦٠٠ | ١٩٥ | ٥٢ | ٩٠٠ | ١٢٥ |
| ٣٢ | ٠٠٠ | ١٩٢ | ٥٣ | ٨٠٠ | ١٢٢ |
| ٣٣ | ٥٠٠ | ١٨٨ | ٥٤ | ٦٠٠ | ١١٩ |
| ٣٤ | ٠٠٠ | ١٨٥ | ٥٥ | ٤٠٠ | ١١٦ |
| ٣٥ | ٥٠٠ | ١٨١ | ٥٦ | ٢٠٠ | ١١٣ |
| ٣٦ | ١٠٠ | ١٧٨ | ٥٧ | ٩٠٠ | ١٠٩ |
| ٣٧ | ٧٠٠ | ١٧٤ | ٥٨ | ٦٠٠ | ١٠٦ |
| ٣٨ | ٣٠٠ | ١٧١ | ٥٩ | ٣٠٠ | ١٠٣ |
| ٣٩ | ٩٠٠ | ١٦٧ | | | |
| ٤٠ | ٦٠٠ | ١٦٤ | | | |

مبادىء تراعى عند تطبيق الجدول رقم ( ٥ ) :

١ ـ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة ٠

٢ ـ لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الاقساط المفروض أداؤها على عدد الاشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين ٠

٣ ـ تقرب قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول الى أقرب ١٠ فلس ٠

## جـــدول رقـــم ( ٦ )

### رأس المـال لمعاش مستبـــدل قـــدره دينار واحد

| السن عنـــد الاستبـــدال | لمـــدة ٥ ســـنـــوات | | لمـــدة ١٠ ســـنـــوات | | لمـــدة ١٥ ســـنـــة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | فلس | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار |
| حتى سن ٣٠ | ٦٠٠ | ٥١ | ٤٢٠ | ٩١ | ٠٢٠ | ١٢٢ |
| ٣١ | ٥٧٥ | ٥١ | ٣٦٠ | ٩١ | ٣٩٠ | ١٢١ |
| ٣٢ | ٥٥٠ | ٥١ | ٣٠٠ | ٩١ | ٧٦٠ | ١٢١ |
| ٣٣ | ٥٢٥ | ٥١ | ٢٢٥ | ٩١ | ٦٠٠ | ١٢١ |
| ٣٤ | ٥٠٠ | ٥١ | ١٥٠ | ٩١ | ٤٤٠ | ١٢١ |
| ٣٥ | ٤٧٥ | ٥١ | ٠٥٥ | ٩١ | ٢٣٥ | ١٢١ |
| ٣٦ | ٤٥٠ | ٥١ | ٩٦٠ | ٩٠ | ٠٣٠ | ١٢١ |
| ٣٧ | ٤٢٥ | ٥١ | ٨٤٥ | ٩٠ | ٧٩٠ | ١٢٠ |
| ٣٨ | ٤٠٠ | ٥١ | ٧٣٠ | ٩٠ | ٥٥٠ | ١٢٠ |
| ٣٩ | ٣٦٠ | ٥١ | ٦٠٥ | ٩٠ | ٢٧٠ | ١٢٠ |
| ٤٠ | ٣٢٠ | ٥١ | ٤٨٠ | ٩٠ | ٩٩٠ | ١١٩ |
| ٤١ | ٢٨٠ | ٥١ | ٣٣٠ | ٩٠ | ٦٥٥ | ١١٩ |
| ٤٢ | ٢٤٠ | ٥١ | ١٨٠ | ٩٠ | ٣٢٠ | ١١٩ |
| ٤٣ | ١٩٠ | ٥١ | ٩٩٠ | ٨٩ | ٩٠٥ | ١١٨ |
| ٤٤ | ١٤٠ | ٥١ | ٨٠٠ | ٨٩ | ٤٩٠ | ١١٨ |
| ٤٥ | ٠٨٠ | ٥١ | ٥٧٥ | ٨٩ | ٩٦٥ | ١١٧ |
| ٤٦ | ٠٢٠ | ٥١ | ٣٥٠ | ٨٩ | ٤٤٠ | ١١٧ |
| ٤٧ | ٠٩٥ | ٥١ | ٠٦٥ | ٨٩ | ٧٩٠ | ١١٦ |
| ٤٨ | ٨٧٠ | ٥٠ | ٧٨٠ | ٨٨ | ١٤٠ | ١١٦ |
| ٤٩ | ٧٧٥ | ٥٠ | ٤١٠ | ٨٨ | ٣٤٠ | ١١٥ |
| ٥٠ | ٦٨٠ | ٥٠ | ٠٤٠ | ٨٨ | ٥٤٠ | ١١٤ |
| ٥١ | ٥٥٠ | ٥٠ | ٥٨٥ | ٨٧ | ٥٧٠ | ١١٣ |
| ٥٢ | ٤٢٠ | ٥٠ | ١٣٠ | ٨٧ | ٦٠٠ | ١١٢ |
| ٥٣ | ٢٧٠ | ٥٠ | ٥٦٥ | ٨٦ | ٤٢٠ | ١١١ |
| ٥٤ | ١٢٠ | ٥٠ | ٠٠٠ | ٨٦ | ٢٤٠ | ١١٠ |
| ٥٥ | ٩٢٥ | ٤٩ | ٣١٠ | ٨٥ | ٨٤٠ | ١٠٨ |
| ٥٦ | ٧٣٠ | ٤٩ | ٦٢٠ | ٨٤ | | |
| ٥٧ | ٤٨٥ | ٤٩ | ٨٠٠ | ٨٣ | | |
| ٥٨ | ٢٤٠ | ٤٩ | ٩٨٠ | ٨٢ | | |
| ٥٩ | ٩٥٠ | ٤٨ | ٠١٠ | ٨٢ | | |

| السن عند الاستبدال | لمدة ٥ سنوات | | لمدة ١٠ سنوات | | لمدة ١٥ سنة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | فلس | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار |
| ٦٠ | ٦٦٠ | ٤٨ | ٠٤٠ | ٨١ | | |
| ٦١ | ٣٢٥ | ٤٨ | | | | |
| ٦٢ | ٩٩٠ | ٤٧ | | | | |
| ٦٣ | ٥٨٠ | ٤٧ | | | | |
| ٦٤ | ١٧٠ | ٤٧ | | | | |
| ٦٥ | ٦٦٠ | ٤٦ | | | | |

مبادىء تراعى بالنسبة للجدول رقم ( ٦ )

١ ـ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة ٠

٢ ـ يراعى حساب السن الاضافية التى تقررها اللجنة الطبية المختصة وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لاتمام اجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية ٠

٣ ـ لا يجوز الاستبدال لمن تقرر اللجنة الطبية المختصة أن حالته الصحية لا تتناسب مع طلب الاستبدال ٠

٤ ـ لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سنه من المؤمن عليهم الاعمار الواردة بالجدول وهى ٦٥ سنة اذا كانت مدة الاستبدال خمس سنوات ، ٦٠ سنة اذا كانت مدة الاستبدال ١٠ سنوات ، ٥٥ سنة اذا كانت مدة الاستبدال ١٥ سنة ٠

وتطرح خمس سنوات من هذه الاعمار بالنسبة للمؤمن عليهن ٠

٥ ـ لا يجوز استبدال معاشات العجز المهنى وغير المهنى ٠